مصر المعاصرة

مجلة ربع سنوية

تصدرها

جمعية خواد الأدل للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع

يناير سنة ١٩٥٢
السنة الثالثة والاربعون
العدد ٣٦٧
القاهرة

جمعية فؤاد الأول للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع

تأسست الجمعية سنة ١٩٤٩ تحت رعاية المغفور له الملك فؤاد الأول لتنمية الاهتمام بالدراسات والأبحاث العلمية في شئون الاقتصاد والإحصاء والتشريع . ولتحقيق هذا الغرض تصدر الجمعية مجلة تعنى بنشر أبحاثها مرتين في العام مرة بمنتصف الصيف ومرة بنهاية السنة . كما تنشر احصاءات هامة تتناول فيها بالتحليل كل الأحداث الاقتصادية والاجتماعية والتشريعية ذات الأهمية البارزة من الناحيتين النظرية والتطبيقية . وتيسر سبل الاطلاع على أحدث المؤلفات المصرية والعالمية في مختلف فروع العلم التي تتناولها المجلة .

مجلس الادارة

الرئيس : حضرة صاحب المعالي عبد الحميد بدوي باشا (رئيس محكمة النقض)
السكرتير العام : حضرة صاحب السعادة كامل مرسي باشا (وزير سابق)
السكرتير العام المساعد : حضرة صاحب العزة حامد حلمي بك (وكيل عام البنك العقاري المصري)
أمين الصندوق : حضرة صاحب العزة محمد امين فكري بك (نائب محافظ البنك الأهلي المصري)

الأعضاء :

حضرة صاحب العزة ابراهيم دسوقي جدكور بك	عضو مجلس الشيوخ
حضرة صاحب السعادة احمد عبود باشا	(رئيس مجلس ادارة شركة السكر والتكرير المصرية)
حضرة صاحب السعادة احمد كامل باشا	(مدير عام بلدية الاسكندرية سابقا)
حضرة صاحب السعادة حافظ عفيفي باشا	(رئيس ديوان جلالة الملك)
حضرة صاحب السعادة صادق حسن باشا	(رئيس مجلس ادارة شركة الملاحة)
حضرة صاحب السعادة محمود فكري باشا	(وزير سابق)
حضرة صاحب السعادة محمد حلمي عيسى باشا	(وزير سابق)
حضرة صاحب السعادة سيزوستريس سيداروس باشا	(وزير مفوض سابقا)
جناب السير ا. ج. بوايه	(مدير مدرسة الحقوق الفرنسية)
جناب الكونت ج. ب. دي جراري	(رئيس قلم تزكية قناة السويس العالمية)
حضرة صاحب السعادة عبد الرزاق احمد السنهوري باشا	(رئيس مجلس الدولة)
جناب السير مجيشيل كاميل	(رئيس محاكم مصر)
جناب السير ه. جاكوه	(مستشار مستشاري لوزارة الخارجية)
حضرة صاحب السعادة حسن مختار وصفي باشا	(وكيل وزارة المالية سابقا)
حضرة صاحب العزة عبد الحكيم الرفاعي بك	(وكيل وزارة الداخلية)
حضرة صاحب العزة حسين لبيب بك	(وزير سابق)
حضرة صاحب العزة مدحت العالمي بك	(مستشار وزارة الاقتصاد الوطني)
حضرة صاحب العزة زكي عبد المتعال بك	(وزير المالية)
جناب السير ا. كين بوند	(رئيس مجلس ادارة شركة صباغي السكر)
جناب السير ه. لامبيو	(رئيس مجلس ادارة البنك العقاري المصري)

السكرتير : الدكتور ا. ج. آرلي (مدير مصلحة الإحصاء سابقا)
المراجعان : استكلمو ا. دونن وول غالاجير

مصر المعاصرة

(السنة الثالثة والأربعون — العدد ٢٦٧ — يناير ١٩٥٢)

الثمن ٤٠ قرشا

المطبعة العالمية
١٦ شارع شريع سعد بالقاهرة

أعضاء الجمعية

أعضاء الجمعية نوعان : أعضاء مشتركون يدفعون رسم اشتراك قدره جنيه واحد سنويا ، وأعضاء مؤيدون يؤدون اشتراكا قدره عشرة جنيهات على الأقل سنوياً .

ويقدم طلب العضوية مصحوباً بتزكية واحد على الأقل من أعضاء الجمعية ، ومتى وافق عليه مجلس الإدارة ، يكسب الطالب صفة العضوية ومزاياها بما فى ذلك تلقى مجلة مصر المعاصرة دون مقابل .

وعدد أعضاء الجمعية فى الوقت الحاضر يناهز ستمائة عضواً .

الاشتراك فى المجلة

رسم الاشتراك السنوى فى المجلة مائة قرش صاغ فى مصر والسودان وثلاث وعشرون شلناً فى البلاد الأخرى للنشرة إلى أعماد البريد العالمى .

ولا يحق للعضو أو المشترك الذى لا يتسلم عدداً من المجلة ولا يطالب به ، قبل ظهور العدد اللاحق ، أن يتلقى العدد المتأخر إلا مقابل أداء ثمنه .

ثمن العدد لغير الأعضاء والمشتركين أربعون قرشا صاغاً فى مصر والسودان ، وثمان شلنات فى البلاد الأخرى للنشرة إلى أعماد البريد العالمى .

لا تسأل الجمعية عن الآراء التى تنشرها مجلتها « مصر المعاصرة » .

ولا يباح نقل أو ترجمة أية مقالة منشورة فى هذه المجلة بغير إذن سابق من الجمعية .

وكل مقال يرسل إلى المجلة للنشر يصبح ملكا للجمعية .

للرجو إرسال طلبات الانضمام والاشتراكات والاستعلامات إلى سكرتارية الجمعية صندوق بريد رقم ٧٣٢ .

مقر الجمعية ١٦ شارع الملكة بالقاهرة — تليفون ٥٢٧٩٧

الفهرس

رقم الصفحة

باللغة العربية

الدكتور يحيى اللا : ملخص وسائل التأثير فى ميزان المدفوعات وعلاقتها بالتوازن الدولى ... ... ١ — ٨

الدكتور أحمد أبو اسماعيل : النتائج المالية للاستغلال الحكومى للسكك الحديدية فى الخمسة وعشرين سنة الأخيرة ... ... ٩ — ٣٥

* الأستاذ محمد عبد الحميد السكرى : دخل الفلاح المصرى من الزراعة سنة ١٩٣٧ ٣٧ — ٤٣

تشريعات اقتصادية ومالية ... ... ٤٥ — ٧٨

باللغة الأجنبية

أسماء الأعضاء

الدكتور يحيى اللا : وسائل التأثير فى ميزان المدفوعات وعلاقتها بالتوازن الدولى ١ — ٣٧

الدكتور وهيب مسيحة : مكانة كينز فى التفكير الاقتصادى ... ... ٣٩ — ٤٥

* عرض الكتب والمجلات — جورج موردارد : حياة النشاط الاقتصادى كما تحددها الرغبات بقلم ا . ج . ل . — نلسون ا . روكفلر : إنماء مجال النشاط الوطنى بقلم ا . ج . ل . ... ٤٧ — ٥٤

الكتب الحديثة .. .. ٥٥ — ٥٦

المقالات الرئيسية فى المجلات المصرية والأجنبية... ... ... ٥٧ — ٧٥

تشريعات اقتصادية ومالية ... ... ٧٦ — ٨٦

جداول إحصائية .. .. ٨٧ — ١١٠

ملخص

وسائل التأثير فى ميزان المدفوعات

وعلاقتها بالتوازن الدولى

الدكتور يحيى الفخر

كلية التجارة — جامعة فاروق

عندما يتعرض ميزان مدفوعات دولة معينة للعجز لسبب أو لآخر ، فانه من المسموح به عادة أن تقوم هذه الدولة ببعض الإجراءات التعديلية لإعادة التوازن إلى ميزان حسابها الخارجى . وتختلف الوسائل التعديلية وتتنوع تبعاً للظروف وللملابسات ، على أن ثمة إجراء معين كثيراً ما تلجأ إليه الدول فى جميع الظروف تقريباً ونجد إقبالا منقطع النظير فى هذا الميدان وهو إجراء تخفيض القيمة الخارجية للعملة .

على أن قيام دولة معينة بمحاولة التأثير فى ميزان مدفوعاتها قد يعرض الحسابات الخارجية لبعض الدول الأخرى لخلل كبير . بعبارة أخرى أن آثار تخفيض قيمة العملة (مثلا) فى دولة معينة قد تتعدى مجرد حدود هذه الدولة وهيكلها الاقتصادى إلى القوى والعوامل الاقتصادية فى العالم الخارجى . والواقع أنه قلما نجد وسيلة ما من وسائل التأثير فى ميزان مدفوعات دولة معينة لا يكون لها تفاعلات وتأثيرات هامة على باقى الدول . فثمة اتصال وثيق بين عناصر الاقتصاديات الداخلية والخارجية لكل دولة من ناحية وبين الاقتصاديات الخارجية لدولة ما والاقتصاديات الخارجية لدول العالم الأخرى (أو العالم كمجموع) من الناحية الثانية .

ولهذا السبب فان قيام دولة معينة بإجراء معين بقصد تعديل حالة ميزان مدفوعاتها لا بد وأن يؤدى إلى التأثير ليس فقط فى حالة التوازن الاقتصادى لهذه الدولة فحسب بل فى حالة التوازن الدولى العام . ونقصد بالتوازن الاقتصادى هنا — سواء من وجهة نظر دولة معينة أو العالم كمجموع — تمتع هذه الدولة (أو

الدول جميعاً) يتوازن حقيق فى ميزان مدفوعاتها لا يعرض اقتصادياتها الداخلية للخلل ولا يكون على حساب إحداث حركة انكماشية (فى الأسعار والدخول) فى اقتصاديات هذه الدولة . بعبارة أخرى أن حالة التوازن يجب أن تنطوى على مظهرين أولهما توفر حالة التوازن الخارجى (أى التوازن الحقيق فى ميزان مدفوعات الدولة) وثانيهما تمتع الدولة بمستوى عال من التوظف يقارب مستوى التوظف الكامل .

وهكذا بالنسبة للعالم كمجموع فان حالة التوازن تقتضى تمتع الدول جميعاً بوجود تعادل حقيق فى ميزان مدفوعاتها لا تتعرض فيه حساباتها الخارجية إلا لبعض الاضطرابات الطفيفة المؤقتة التى لا تنطوى على آثار تجمعية ، ويتحقق فى نفس الوقت وجود مستوى عال من التوظف والدخل فى هذه الدول جميعاً .

وقد أثار تعريف حالة التوازن (أو عدمه) كثيراً من المناقشات النظرية بين كبار الاقتصاديين بمناسبة ما ورد فى لائحة صندوق النقد الدولى بخصوص السماح للدول بتخفيض قيمة عملتها فى حالة وجود « عدم توازن رئيسى » "fundamental disequilibrium" . فمن رأى الأستاذ "Haberler" مثلاً أن وجود حالة عدم التوازن الرئيسى يستدل عليها من حالة ميزان مدفوعات الدولة . فوجود عجز متكرر وظاهر فى ميزان مدفوعات دولة معينة يدل على أن مثل هذه الدولة تعانى وجود حالة « عدم توازن رئيسى » . ويميل الأستاذ Bloomfield إلى مثل هذا الرأى أيضاً ويعتبر أن له قيمة عملية كبيرة فى تمييز حالة عدم التوازن بسهولة تامة ووضوح .

ولكن لا يعتقد الأستاذ "Hansen" أن وجود عجز فى ميزان مدفوعات الدولة أو عدمه دليل كاف فى حد ذاته على بيان حالة عدم التوازن الرئيسى . فمن الممكن أن تحافظ الدولة على حساباتها الخارجية وتحقق التوازن فى ميزان مدفوعاتها ولكن على حساب الإخلال بحالة التوازن الداخلى . ويظهر هذا الإخلال باقتصاديات الدولة فى الداخل على شكل انكماش نقدى عام يتسبب عنه حدوث بطالة وانخفاض فى مستوى التوظف والدخل . وتدل التجارب كما يذكر الأستاذ Nurkse أن

رغبة الدول — تحت نظام الذهب النقدى — فى المحافظة على حساباتها الخارجية وتوفير الثبات فى معدلات الصرف كثيراً ما أدت إلى قيام البنوك المركزية — محافظة منها على قواعد نظام الذهب الدولى — بحركات انكماشية نقدية بقصد تخفيض مستويات الأجور والأسعار فى الدولة التى تفقد الذهب على اعتبار أن هبوط الأسعار مما لا بد أن يؤدى إلى زيادة صادرات الدولة ونقص وارداتها وبالتالى تحقيق التوازن فى ميزان مدفوعاتها . ولكن بصرف النظر عما إذا كانت هذه السياسات النقدية كفيلة فى حد ذاتها بتوفير التعادل المطلوب فى ميزان مدفوعات الدولة فان السياسات الانكماشية النقدية لا بد أن تؤدى — على فرض جمود بعض عناصر النفقات الإنتاجية كالأجور مثلا — إلى إحداث بطالة وانكماش عام فى مستوى التوظف والدخل . ولا يمكن اعتبار مثل هذه الحالة طبعاً من حالات التوازن الرئيسى مع أن ميزان المدفوعات يكون فى حالة توازن .

على أنه من الممكن التوفيق بين الرأيين — (والواقع أن الخلاف فى التعريف هنا لا يتعدى مجرد تأكيد مظهر أو آخر من مظاهر التوازن) — واعتبار التوازن قائماً إذا توفر بكلا مظهريه أى فى الداخل والخارج على حد سواء . بعبارة أخرى من الممكن أن نبسط شروط عدم التوازن الرئيسى ليشمل الحالة التى يتعرض فيها الاقتصاد الداخلى للدولة لخلل ينطوى على انتشار البطالة وانخفاض مستوى التوظف أو الحالة التى يتبين فيها وجود عجز مستمر وغير عادى فى ميزان مدفوعاتها . ولا غبار على تعريفنا هذا لحالة عدم التوازن من الناحية النظرية .

وتتلخص الطرق التى تستطيع أن تسلكها الدولة لإصلاح حالة عدم التوازن الرئيسى فيما يأتى :

(أولا) أن تستعمل الدواء الكلاسيكى وهو يحتم عليها القيام ببعض إجراءات انكماشية فى الأسعار والدخول بقصد زيادة الصادرات وتخفيض الواردات إلى الحد الذى يؤدى إلى إعادة التوازن إلى ميزان المدفوعات .

وواضح أنه حتى مع فرض نجاح هذه السياسة فى حل مشكلة التوازن الخارجى

(مع أن نجاحها مقرون بخاصية الطلب الدولي والحجم الذي يمكن أن تكون عليه مرونته).

فانه من الواضح أنها لا تصلح بالمرة لحل مشكلة التوازن الداخلي الخاصة بالتوظف. الواقع أنها تنطوي — في منطقها — على عدم الاهتمام إطلاقاً بحالة التوازن الداخلي ولا تأخذ في الحسبان ما قد يسببه اتباع سياسات انكماشية نقدية في مستوى التوظف وحجم الطلب. ولهذا فان الالتجاء إليها يعتبر من الاحتمالات البعيدة الحدوث تحت الشروط والظروف الاقتصادية الراهنة.

(ثانياً) أن تلجأ الدولة إلى اتخاذ الاجراءات التالية، النقدية منها والضرائبية التي يمكن بها حل مشكلة التوازن الداخلي وتوفير مستوى عال من التوظف. ولكنها ستعرض — في هذه الحالة — حالة التوازن الخارجي للخطر إذ أن حركة التوسع في النشاط الاقتصادي التي قصد إليها باتخاذ هذه الاجراءات تصحبها أو تعقبها عادة زيادة عامة في مستوى الدخول وارتفاع عام في مستوى الأسعار من المحتمل جداً أن ينشأ عنه زيادة واردات الدولة ونقص صادراتها.

(ثالثاً) أن تجمع الدولة بين مضمون السياستين السابقتين فتعمل على توفير التوازن الداخلي بواسطة السياسات التالية السابقة الذكر وتتحايل على حفظ التوازن الخارجي عن طريق تخفيض سعر الصرف بقصد إلغاء أثر ارتفاع الأسعار والدخول في الداخل على حركة الصادرات والواردات. بعبارة أخرى تقوم بتخفيض معدل الصرف الخارجي إلى الحد الذي يحافظ على العلاقات السعرية النسبية ويجنبها من التأثر بموجة النشاط الاقتصادي الداخلي التي قد لا تقابلها موجات مشابهة في الدول الأخرى. وما من شك في أن التشكك في نجاح هذه الوسيلة في حل مشكلة التوازن الداخلي مما ينطوي على التشكيك في صحة الأسس التي تقوم عليها النظريات الاقتصادية الكينزية. أما فيما يختص بقدرة تخفيض معدل الصرف على حل مشكلة التوازن الخارجي وأثر اتخاذ هذا الإجراء في التوازن الدولي العام فسنبحثها فيما بعد بشيء من التفصيل.

(رابعاً) أن تلجأ الدولة التى تعانى عجزاً مستمراً فى ميزان حساباتها الخارجى الى طلب العون من بعض النظمات الاقتصادية الدولية ولا يمكن طبعاً الجزم بمدى قدرة هذه النظمات على حل مشكلة مثل هذه الدولة خصوصاً أن مهمتها الأصلية هى النظر فيما يوفر حالة التوازن الدولى على وجه العموم وما يحقق الاستقرار الاقتصادى العام . على أن الملاحظ أن الفكرة الأساسية فى إدارة هذه النظمات تنطوى على السماح لبعض الدول — التى تعانى عجزاً فى ميزان مدفوعاتها أو خللا اقتصادياً عاما — باتخاذ إجراءات معينة مثل تخفيض معدل الصرف أو فرض تحديدات كمية على الواردات والصادرات إلى غير ذلك من الوسائل — حسب مقتضيات الظروف . ونجاح هذه الإجراءات يتوقف أولا وقبل كل شيء على الاحتمالات النظرية لخاصيات العرض والطلب الدولية من حيث المرونة أو عدمها والميول الجدية للاستيراد والاستهلاك والاستثمار وغير ذلك من الخاصيات والعوامل التى تقرر اتجاه القوى الاقتصادية والتى لا تستطيع النظمات الدولية التحكم فيها أو تسييرها عن طريق مباشر .

(خامسا) أن تلجأ الدولة إلى ضروب القايضة الدولية (كابرام معاهدات تجارية دولية واتفاقات تصفية ، التكتل أو تكوين مناطق نفوذ تجارية ، فرض رقابة على الصرف أو تحديدات كمية « تمييزية » على واردات الدول وغير ذلك من الأساليب) وما من شك فى أن اتباع دولة معينة لكل هذه الأساليب هو أحسن ضمان للمحافظة على توازن حساباتها الخارجية وجعل ما تستورده مساوياً تماماً لما تصدره . على أن انتشار مثل هذه الأساليب مما يؤدى إلى إحداث انكماش عام فى المبادلات والمعاملات الدولية الأمر الذى يترتب عليه التضحية بمزايا تقسيم العمل الدولى إما جزئياً أو كلياً .

(سادساً) إلتجاء الدولة إلى تخفيض القيمة الخارجية للعملة أو ما على شاكلة هذا الإجراء من الأساليب التى تعتمد على استغلال المرونة النسبية فى ميدان الطلب الدولى . ويدخل تحت هذا فرض الرسوم الجركية أو منح إعانات التصدير إلى غير ذلك . وينظر إلى هذه الأساليب جميعاً على أنها كفيلة بتحقيق مظهرى التوازن

المطلوبين أى من الناحية الداخلية والخارجية . فقرض الرسوم الجركية مثلا من المحتمل أن يؤدى إلى تشجيع الإنتاج الداخلى لبعض الصناعات ورفع مستوى التوظف فيها فى الوقت الذى يؤدى فيه ارتفاع أسعار الواردات إلى نقصها وإصلاح حالة ميزان المدفوعات . وتتوقف هذه النتائج طبعاً على عوامل كثيرة يتصل أغلبها بمدى استجابة الطلب للانخفاضات السعرية فى السوق الدولى . ولما كان إجراء تخفيض القيمة الصرفية للعملة من أكثر الاجراءات انتشاراً وشيوعاً فى مجال العلاقات الاقتصادية الدولية فقد اهتممنا اهتماماً خاصاً ببحث آثاره على التوازن بمظهريه سواء من وجهة نظر الدولة التى تلجأ إليه أو من ناحية التوازن الدولى العام .

ونستطيع أن نجمل أثر تخفيض قيمة العملة الصرفية فيما يأتى :

(أولا) أنه لكى يكون لتخفيض قيمة العملة أثر إيجابى فى ميزان مدفوعات الدولة التى تلجأ إلى هذا الاجراء لا بد من أن تتوافر شروط عرض وطلب ملائمة وإلا فانه يكون من المحتمل أن لا يؤدى تخفيض قيمة العملة إلى إحداث أى تحسين فى حالة هذا الميزان بل على العكس من الممكن أن تتصور حدوث تخفيض فى قيمة العملة تكون نتيجته الاضرار بحالة هذا الميزان .

(ثانياً) فيما يختص بأثر هذا التخفيض فى حالة التوظف الداخلى للعوامل الإنتاجية فى هذه الدولة فإن النتيجة النهائية من الصعب التكهن بها ولو أن الرأى السائد الآن هو استبعاد احتمال زيادة حجم التوظف نتيجة لاستعمال الوسائل والسياسات النقدية وحدها . ولكن مما لا شك فيه أن الميول التضخمية التى قد تصاحب أو تنشأ عن تخفيض قيمة العملة فى بعض الظروف قد يكون لها بعض الأثر فى عمليات التنشيط الإنتاجى والتوظفى فى الدولة ، فليس من غير المحتمل أن يؤدى هبوط سعر الفائدة النقدى هبوطاً كبيراً (بسبب زيادة الأساس الائتمانى «Credit base» فى الدولة) إلى إغراء بعض المشروعات على زيادة حجم استثماراتها أو خلق كمية من الاستثمارات الجديدة لم تأت للوجود بسبب انخفاض الكفاية الحدية

لرأس المال فيها — بالنسبة لسعر الفائدة النقدى السائد حينئذ — انخفاضاً لا يشجع على القيام بعملية الاستثمار . وعلى أى حال فحكمنا على قدرة تخفيض معدل الصرف فى دولة معينة على توسيع النشاط الإنتاجى لا بد أن يرتبط نهائياً — إذا حدث وكانت الظروف مواتية لإحداث فائض فى ميزان مدفوعات الدولة — باعتقادنا فى مدى قدرة الوسائل النقدية وحدها على تشجيع الاستثمار وزيادة حجمه ومعدله .

أما فيما يختص بأثر تخفيض قيمة العملة الصرفية (الخارجية) لدولة معينة على حالة التوازن الدولى بشطريه فمن الممكن أن نقرر أولا : أن تخفيض قيمة العملة لإصلاح حالة العجز فى ميزان مدفوعات دولة معينة لا بد أن يؤدى إلى الإخلال بحالة التوازن فى ميزان مدفوعات بعض الدول الأخرى إذا كان العجز فى ميزان مدفوعات الدولة الأولى ناشئاً عن عناصر اضطرابية هيكلية أى إلى حدوث تغيرات فعلية جوهرية فى اتجاه الطلب ومقداره على بعض السلع أو كلها . أما إذا كانت هذه العناصر الاضطرابية ثمنية فإنه ليس من الضرورى أن يؤدى تخفيض قيمة عملة هذه الدولة إلى إحداث إخلال جديد بحالة توازن ميزان مدفوعات الدول الأخرى بل للرجيح أن يؤدى هذا التخفيض إلى استعادة أسباب هذا التوازن .

(ثانياً) فيما يختص بحالة التوظف الدولى فإن تخفيض معدل الصرف فى دولة معينة من الجائز أن يؤدى إلى زيادة حجم التوظف فى بعض الدول الأخرى فى الحالة التى يؤدى فيها هذا التخفيض إلى توسيع الفرق بين الكفاية الحدية لرأس المال وسعر الفائدة النقدى فى هذه الدول أو إذا ترتب على هذا التخفيض حدوث موجة من التفاؤل يكون من نتيجتها توسيع النشاط الإنتاجى والاستثمارى فى العالم كمجموع .

والإجراءات الأخرى التى تشابه إلى حد كبير إجراء تخفيض القيمة الخارجية للعملة وتعادل آثارها آثار تخفيض قيمة العملة هى — كما سبق أن ذكرنا — مسألة فرض الرسوم الجمركية أو منح إعانات التصدير إلى غير ذلك من الإجراءات التى يقصد بها إلى التأثير فى أسعار الصادرات والواردات بالشكل الذى يؤدى إلى

تخفيض الأولى ورفع الثانية . ولكن من الواضح أن نجاح هذه الإجراءات سواء فى تحقيق توازن لميزان مدفوعات دولة معينة أو إيجاد فائض فى هذا الميزان أو فى توفير شروط وعوامل التوظف الكامل لا بد أن يتوقف على ظروف العرض والطلب .

ويجب أن لا ننسى أن اتخاذ مثل هذه الإجراءات بواسطة دولة معينة لا بد أن يثير حفيظة بعض الدول الأخرى فتتخذ من الإجراءات المضادة ما يجعل فرض الرسوم الجمركية مثلا أو غير ذلك من الإجراءات عديم الأثر أو النفع تقريباً بالنسبة لهذه الدولة . ولا شك أن اتخاذ مثل هذه الإجراءات مما يزيد من العوامل الاضطرابية التى تعرقل توفير أسباب التوازن الدولى فى كلا مظهريه .

النتائج المالية للاستغلال الحكومى

للسكك الحديدية المصرية فى الخمسة وعشرين سنة الأخيرة

للدكتور أحمد أبو اسماعيل

كلية التجارة — جامعة فؤاد

(١) الفترة ما بين سنة ١٩٢٥ إلى سنة ١٩٣٩ :

الإيرادات :

بلغت الإيرادات الإجمالية للسكك الحديدية ابتداء من سنة ١٩٢٥ إلى سنة ١٩٢٩ ما يقرب من سبعة ملايين من الجنيهات سنوياً وقد انخفضت هذه الإيرادات بعد سنة ١٩٢٩ وكان الانخفاض على أشده فى سنتى ٣١ و ٣٢ إذ بلغت الإيرادات فى السنة الأخيرة ٤,٧٠٨,٠٠٠ من الجنيهات . ومنذ تلك السنة إلى سنة ١٩٣٩ تراوحت الإيرادات ما بين خمسة ملايين إلى خمسة ملايين ونصف من الجنيهات وقد صاحب هذه الزيادة البسيطة فى الإيرادات الإجمالية نقص فى الإيراد عن كل طن وكل راكب فى الكيلو متر الواحد . كما هو واضح فى الجدولين رقمى ٧ و ١٠ .

أى أن الزيادة البسيطة فى الإيرادات فى الفترة ما بين سنة ٣٣ إلى سنة ١٩٣٩ جاءت على حساب زيادة كبيرة فى حركة نقل البضائع والركاب . فكانت كمية البضائع المنقولة فى سنة ٣٢/٣١ هى ٦,٢٧٢,٠٠٠ طناً وأصبحت فى سنة ٣٩/٣٨ — ٩,٤٧٩,٠٠٠ طناً . وكان عدد الركاب فى سنة ٣٢/٣١ — ٢٥,٢٤٦,٠٠٠ فأصبح عددهم سنة ٣٩/٣٨ — ٣٥,٢٦٢,٠٠٠ .

ويتضح من ذلك أن الإيرادات فيما بين سنة ١٩٣٢ إلى سنة ١٩٣٩ زادت بمقدار ١٦٪ عما كانت عليه فى سنة ١٩٣٢ ، بينما زادت حركة نقل البضائع حوالى ٥٢٪ وزادت حركة نقل الركاب حوالى ٤٠٪ .

وزيادة الإيرادات بنسبة أقل بكثير من الزيادة فى الحركة معناه انخفاض أجور السكك الحديدية انخفاضاً كبيراً فى تلك الفترة .

وأهم سبب لتخفيض الأجور هو المنافسة التى ابتدأت السكك الحديدية تواجهها من وسائل النقل الأخرى عقب الحرب العالمية الأولى وقد ظهر أثر هذه المنافسة بشكل جدى فى نقل الركاب . فإيرادات الركاب كانت فى تناقص مستمر من سنة ١٩٢٥ إلى ١٩٣٩ كما هو واضح فى الجدول رقم (٨) .

ولم تفلح سياسة تخفيض أجور النقل فى العودة بالإيرادات إلى المستوى الذى كانت عليه قبل ابتداء المنافسة وإن كانت تلك السياسة قد نجحت فى استرداد كل الركاب الذين فقدتهم السكك الحديدية .

فعدد الركاب البالغ ٣١,٦٩١,٣٣٣ فى سنة ١٩٢٥ تناقص تحت تأثير المنافسة فأصبح ٢٥,٢٤٦,٠٠٠ فى سنة ١٩٣١ ولكن نتيجة لسياسة السكك الحديدية فى تخفيض الأجور وزيادة الخدمات التى تقدمها إلى ركابها ازداد ذلك العدد زيادة كبيرة فى السنين التالية حتى وصل فى سنة ٣٨/٣٧ إلى ٣٦,٧٧٠,٠٠٠ .

أما حركة البضائع على السكك الحديدية فقد كانت فى حالة ثبات نسبى فى الفترة مابين سنة ١٩٢٥ إلى ١٩٣٩ فكانت الإيرادات من البضائع حوالى أربعة ملايين من الجنيهات فى تلك الفترة وكانت الكميات التى تنقل تقرب من ثمانى ملايين من الأطنان .

ولو لم تكن هناك وسائل نقل بديلة لكانت إيرادات السكك الحديدية والكميات التى تنقلها من البضائع أكبر من ذلك بكثير فى تلك الفترة وذلك لما امتازت به تلك السنين من نشاط تجارى ملحوظ . فمنافسة وسائل النقل الأخرى للسكك الحديدية اقتصرت على أن تسلبها الحركة التى كان من الممكن أن تؤول إليها نتيجة لزيادة الإنتاج والنشاط التجارى .

ولكن ابتداء من سنة ٢٩ ابتدأت السكك الحديدية تحس بنقص إيرادات البضائع وحركتها نتيجة لعاملين هامين مرتبطين ببعضهما البعض وهما الأزمة العالمية والمنافسة القوية من وسائل النقل الأخرى .

فالأزمة العالمية أدت إلى نقص النشاط التجارى العام وترتب عليها قلة الكميات الإجمالية للبضائع التى تدخل فى المعاملات التجارية والتى تنقلها جميع وسائل النقل .

ونقص كميات البضائع التى تنقل أدى إلى اشتداد المنافسة بين وسائل النقل المختلفة ، كل يسعى لكى ينقل القدر من البضائع الذى كان ينقله فيما قبل .

وقد تأثرت من هذه المنافسة السكك الحديدية المصرية تأثراً كبيراً فبعد أن كانت إيرادات البضائع فى سنة ١٩٢٩ أربعة ملايين من الجنيهات أصبحت فى سنة ١٩٣٢ : ٢,٥ مليون من الجنيهات وبعد أن كانت كمية البضائع التى كانت تنقلها السكك الحديدية فى سنة ١٩٢٩ ثمان ونصف مليون من الأطنان أصبحت فى سنة ١٩٣٢ ست ونصف مليون من الأطنان .

وقد خفضت السكك الحديدية أجور نقل البضائع ولكن لم يؤد هذا التخفيض إلى استعادة الإيراد الإجمالى من البضائع الذى كانت تحصل عليه السكك الحديدية فى سنة ١٩٢٩ ، وإن كان قد أدى إلى زيادة كمية البضائع التى تنقل على السكك الحديدية حتى فاقت تلك الكمية المستوى الذى كانت عليه فى سنة ١٩٢٩ ، فكانت الكمية المنقولة فى سنة ١٩٣٩ حوالى ٩,٥ مليون طن أى أكثر من الكمية المنقولة فى سنة ١٩٢٩ بحوالى مليون طن فى حين أن الإيراد الإجمالى المتحصل فى سنة ١٩٣٩ كان أقل من الإيراد المتحصل فى سنة ١٩٢٩ بما يربو على ستمائة ألف من الجنيهات .

وأهم ما يؤخذ على السكك الحديدية فيما يخص سياسة تخفيض الأجور هو أنها جعلت تخفيض الأجور على خطوطها تخفيضاً عاماً فى جميع الجهات بدلا من أن تقصر ذلك التخفيض على الجهات التى تواجه فيها المنافسة الجدية من وسائل النقل الأخرى .

على أنه فى نفس الوقت كان هناك تقصير من الحكومة فى رسم سياسة عامة للنقل . فلو أن هناك سياسة مرسومة بناء على الاعتبارات الاقتصادية لكل وسيلة من وسائل النقل لأمكن ترك المجال لوسائل النقل الأخرى فى النواحى التى لها فيها

تفوق ظاهر لتعمل فيها كالسافات القصيرة للسيارات والأوريات ولما تورطت الحكومة فى شراء أسطول للنقل النهرى تتخذ منه وسيلة لمنافسة المشتغلين بهذه الوسيلة . ولو أن هناك سياسة مدروسة لما اندفعت السكك الحديدية فى إجراء تخفيض عام للأجور لم تفد منه شيئاً . فبالرغم من زيادة الحركة زيادة كبيرة على خطوطها فإنها لم تكن تحصل على الإيرادات التى كانت تحصل عليها فى السنين العادية .

المصروفات :

لا تبين أرقام المصروفات التى تنشرها السكك الحديدية ما يجب أن تتحمله تلك السكك من الأعباء فى كل سنة من السنين على حدة . فتبعية السكك الحديدية للدولة تجعل السكك الحديدية فى كثير من مصروفاتها مقيدة بما تدرجه لها وزارة المالية من الأموال فى أى سنة من السنين .

فإذا أدرجت للسكك الحديدية فى سنة من السنين الأموال الكافية للاصلاح والصيانة والتجديدات استطاعت المصلحة أن تنفق هذه الأموال فيما خصصت له من أغراض وإذا منعت وزارة المالية على السكك الحديدية فى السنة التالية فى إعطائها كل ما تطلبه اقتصرت المصلحة المذكورة على القيام ببعض أعمال الصيانة وامتنعت عن القيام ببعض الأعمال التى كان من الواجب عليها أن تقوم بها . وفى هذه الحالة لابد من أن تكون أرقام المصروفات أقل من أرقام المصروفات فى السنين الأخرى .

وهذا الوفر فى المصروفات لا يمثل وفراً حقيقياً وإنما هو وفر وقتى يؤدى استمرار حدوثه إلى تدهور فى حالة السكك الحديدية .

ولا يكفى أن تكون هناك سياسة مالية منظمة لإصلاح هذه الحال بل يجب أيضاً أن يكون هناك دفاتر حسابات منتظمة تبين المبالغ التى يجب استقطاعها سنوياً للاستهلاكات كما يجب أن يكون فى قدرة النظام الحسابى القائم أن يحمل كل عام ما يخصه من المصروفات بصرف النظر عن تاريخ الدفع . فالمصروفات التى تظهر فى حسابات أى سنة إنما تظهر فى حسابات تلك السنة لأنها دفعت فعلاً فى تلك السنة وقد تكون هذه المصروفات خاصة بسنة سابقة من أجل أعمال تم تنفيذها فى تلك السنة وإن لم يكن قد تم الدفع .

ويتبين لنا مما تقدم أن أرقام مصروفات السكك الحديدية الخاصة بالسنوات المختلفة لا تعطينا بياناً دقيقاً عما تحمله تلك السنوات من مصروفات أو عما كان يجب أن تتحمله فهى بيان تقريبى لا أكثر ولا أقل .

وفى مثل هذا الوضع لا يجب أن ننبه بزيادة المصروفات فى سنة أو نقصها فى سنة تالية إلا إذا كان التغير فى المصروفات تغيراً كبيراً يستدعى الانتباه . كما أن الوضع الذى لا يجب أن نغفله هو الثبات النسبى للمصروفات أو زيادتها أو نقصها فى جملة سنوات متتالية فمثل هذا الوضع يستدعى التحليل والدراسة .

ولعل أهم ما يسترعى انتباهنا فى هذا الصدد هو ثبات المصروفات ثباتاً نسبياً ما بين سنة ١٩٢٥ وسنة ١٩٣٠ ثم نقصها فى سنتى ١٩٣١ و ١٩٣٢ وزيادتها المستمرة ابتداء من سنة ١٩٣٣ إلى ١٩٣٨ .

ويرجع نقص المصروفات فى سنتى ١٩٣١ و ١٩٣٢ إلى سياسة الاستغناء عن الموظفين غير الصالحين والزائدين عن الحاجة وإيقاف الترقيات وإلى الإقلال من حركة القطارات والنقص فى التصرف على التجديدات . فقد كانت جملة المهايا والأجور المدفوعة فى سنة ٣١/٣٠ — ١,٧١٥,٠٠٠ جنيهاً فأصبحت ١,٦٢٦,٠٠٠ جنيهاً فى سنة ٣٢/٣١ و ١,٥١٠,٠٠٠ جنيهاً فى سنة ١٩٣٣/٣٢ .

وكان إجمالى مسير القطارات فى سنة ١٩٣٠ : ٢٠ مليون كيلو متراً فأصبح ١٨ مليون كيلو متراً فى سنتى ٣١ و ١٩٣٢ .

ولا ترجع زيادة المصروفات ابتداء من سنة ٣٣ / ١٩٣٤ إلى زيادة المهايا والأجور فقد استمر الوفر فى هذه الناحية إلى سنة ١٩٣٦/٣٥ كما أن الزيادات فى المهايا والأجور التى حدثت ابتداء من ذلك التاريخ كانت زيادات طفيفة .

على أن أهم أبواب الزيادة فى المصروفات كما يبدو من تحليلنا لمفردات المصروفات فى السنين المختلفة هى الأبواب الخاصة بالتصرف على حركة القطارات والتجديدات .

فقد كانت سياسة السكك الحديدية فى هذه الفترة قائمة على تخفيض الأجور وزيادة الخدمة ولو أن هذه السياسة نجحت لأدت إلى تناقص التصرف عن كل طن

وعن كل راكب فى الكيلو متر الواحد رغماً من الزيادة الإجمالية فى المصروفات التى سبق أن أشرنا إليها . ولكن الحركة لم تتزايد إلى الدرجة التى تمكننا من الحصول على هذا الوضع فى أى سنة من السنين . وكان نتيجة لزيادة المصروفات الإجمالية مع عدم زيادة الحركة زيادة مناسبة إن ازداد التصرف عن كل طن وعن كل راكب فى الكيلو متر الواحد ابتداء من ٣٤/٣٣ إلى ١٩٣٩/٣٨ فكان التصرف عن كل طن فى الكيلو متر الواحد فى سنة ١٩٣٣ : ١,٤٠ مليم فأصبح فى سنة ١٩٣٨ : ١,٩١ مليم .

وكان للتصرف عن كل راكب فى الكيلو متر الواحد فى سنة ٣٣ : ٠,٩٨ مليم فأصبح فى سنة ١٩٣٩/٣٨ : ١,٢٧ مليم .

ومما يدل أيضاً على فشل السياسة المتقدمة ارتفاع نسبة المصروفات الإجمالية إلى الإيرادات الإجمالية كما هو ظاهر فى الجدول رقم (٧) .

ففى سنة ١٩٣٣ كانت نسبة المصروفات إلى الإيرادات ٦٦ ٪ فأصبحت ٨٥ ٪ فى سنة ١٩٣٨ .

الإيراد الصافى :

كان أقصى إيراد صاف حصلت عليه السكك الحديدية فى الفترة الممتدة من سنة ١٩٢٥ إلى سنة ١٩٣٩ هو إيراد سنتى ١٩٢٨ و ١٩٢٩ فبلغ الإيراد الصافى فى كل سنة من هاتين السنتين حوالى ثلاثة ملايين من الجنيهات أى ما يقرب من ٩ ٪ من رأس المال المقيد فى دفاتر المصلحة .

وكان أدنى إيراد صاف حصلت عليه السكك الحديدية فى تلك الفترة هو إيراد سنة ١٩٢٦ إذ بلغ حوالى المليونين من الجنيهات أى ما يقرب من ٦ ٪ من رأس المال .

وقد تناقص الإيراد الصافى للسكك الحديدية تناقصاً كبيراً بعد سنة ١٩٢٩ حتى أصبح فى سنة ١٩٣٨ — ٨١٦,٠٠٠ من الجنيهات أو ما يقرب من ٢ ٪ من رأس المال .

وفيما يلى بيان بنسبة الإيراد الصافى إلى رأس المال ابتداء من سنة ٢٥/٢٦ إلى ٣٨/١٩٣٩ :

جدول رقم (١)

السنة	نسبة الإيراد الصافى إلى رأس المال
٢٥/١٩٢٦	٪ ٩
٢٦/١٩٢٧	٪ ٦,٢
٢٧/١٩٢٨	٪ ٧,٥
٢٨/١٩٢٨	٪ ٩,١
٢٩/١٩٣٠	٪ ٨,٧
٣٠/١٩٣١	٪ ٥,٦
٣١/١٩٣٢	٪ ٣,٧
٣٢/١٩٣٣	٪ ٤,٢
٣٣/١٩٣٤	٪ ٤,٨
٣٤/١٩٣٥	٪ ٤,٦
٣٥/١٩٣٦	٪ ٣,٢
٣٦/١٩٣٧	٪ ٣,٤
٣٧/١٩٣٨	٪ ٢,٩
٣٨/١٩٣٩	٪ ٣,٢

ومن الجدول السابق يتضح لنا الانخفاض الكبير الذى طرأ على صافى الإيراد وعلى الأخص ابتداء من ٣٥/٣٦ إلى ٣٨/٣٩ وذلك بالرغم من زيادة حركة البضائع والركاب فى تلك السنين عن السنين السابقة واقترابها من المستوى الذى كانت عليه فى سنة ١٩٢٩ فى حالة الركاب وزيادتها على ذلك المستوى فى حالة البضائع .

وهذا مما يؤكد خطأ السياسة الاقتصادية التى سارت عليها السكك الحديدية فى تلك السنين .

وقد كان مركز السكك الحديدية المصرية فى تلك السنين أسوأ من مركز الشركات الأمريكية وقد كانت هذه الأخيرة فى مركز لا تحسد عليه بالنسبة لسكك

حديد الدول الأخرى فقد كانت هناك منافسة حامية بين تلك الشركات وبعضها البعض وبينها وبين وسائل النقل الأخرى . ومع ذلك فقد أظهرت الشركات الأمريكية مجتمعة النتائج المالية التالية فى السنين المذكورة .

السنة	نسبة الإيراد الصافى الى رأس المال (بعد استقطاع الضرائب)	نسبة الإيراد الصافى الى رأس المال (بدون استقطاع الضرائب)
١٩٣٥	٪ ٢,٨	٪ ٤
١٩٣٦	٪ ٣,٧	٪ ٥,٣
١٩٣٧	٪ ٣,٢	٪ ٤,٨
١٩٣٨	٪ ٢	٪ ٣,٧

والسكك الحديدية المصرية لا تدفع ضرائب مماثلة لما تدفعه الشركات الأجنبية لحكوماتها ولذا فقد أوردنا فى الجدول السابق نسبة الإيراد الصافى بدون استقطاع الضرائب لكى تقوم المقارنة على أساس سليم .

ويتبين من الأرقام السالفة أن ما حققته الشركات الأمريكية من إيراد صاف منسوباً إلى رأس مالها أعلى مما حققته السكك الحديدية المصرية .

(ب) الفترة ما بين سنة ١٩٣٩ إلى وقتنا الحاضر :

(أ) الإيرادات الإجمالية :

استمرت الإيرادات منذ سنة ١٩٣٩ فى ازدياد مضطرد إلى ١٩٤٤ ثم تناقصت تناقصاً يسيراً منذ ذلك التاريخ إلى وقتنا الحالى . ففى سنة ١٩٣٩ كان إجمالى الإيرادات حوالى خمسة ونصف مليون من الجنيهات بينما بلغ الإيراد فى سنة ١٩٤٤ حوالى خمسة عشر مليوناً من الجنيهات وفى ٤٩/١٩٥٠ حوالى ثلاثة عشر مليوناً من الجنيهات .

وقد كانت الزيادة فى إيرادات الركاب أكبر من الزيادة فى إيرادات البضائع .

فكانت الزيادة فى إيرادات الركاب فى أغلب السنين منذ ٤٣/٤٤ حوالى ثلاث

أمثال ونصف ما كانت عليه فى ٣٩/٤٠ بينما لم تزداد إيرادات البضائع فى تلك السنين عن ضعفى ما كانت عليه فى ٣٩/٤٠ .

ونعتبر سنة ٤٣/٤٤ بأنها بداية لتحول ملحوظ فى إيراد السكك الحديدية .

فإيرادات البضائع كانت أهم مصدر لإيرادات السكك الحديدية إلى تلك السنة وكانت إيرادات الركاب تلى إيرادات البضائع فى الأهمية . ففى الفترة ما بين سنة ١٩٢٥ إلى ١٩٣٤ كانت إيرادات الركاب تمثل حوالى ٣/٤ إيرادات البضائع وفيما بين ١٩٣٥ إلى ١٩٣٩ كانت إيرادات الركاب حوالى ٣/٥ إيرادات البضائع . ولكن ابتداء من ٤٣/٤٤ إلى وقتنا الحاضر زادت إيرادات الركاب على إيرادات البضائع وانعكست بذلك الأهمية النسبية لهذين النوعين الهامين من الإيراد . ويرجع هذا التحول إلى الزيادة الكبيرة فى عدد الركاب وإلى عدم زيادة كميات فى البضائع المنقولة عما كانت عليه قبل الحرب بل إلى تناقصها فى بعض السنوات . ويوضح هذا الوضع الجدولان رقمى ٨ ، ٩ .

وقد كان يظن أن انتهاء الحرب سيؤدى إلى نقص عدد الركاب وإلى رجوع الحال إلى ما كان عليه فيما قبلها ولكن انتهاء الحرب لم يؤد إلى نقص كبير فى عدد الركاب المنقولين فى كل عام .

وليست هذه الظاهرة مقصورة على مصر فحسب ولكن تدل إحصائيات السكك الحديدية الأوربية على أنها ظاهرة عامة فى أغلب البلدان . فالجدول رقم ١٢ يبين حركة الركاب والبضائع المنقولة على خطوط أهم الدول الأوربية فى سنتى ٤٨ و ٤٩ مقارنة بما كانت عليه الحال فى سنة ١٩٣٨ ومنه يتضح الزيادة الكبيرة فى عدد الركاب المنقولين على الخطوط الحديدية فى جميع الدول فيما عدا المملكة المتحدة .

كما يتضح أيضاً أن الزيادة فى عدد الركاب المنقولين أكبر من الزيادة فى كميات البضاعة المنقولة وذلك فى جميع الدول الأوربية المبينة فيما عدا فرنسا وانجلترا .

وترجع الزيادة فى عدد الركاب فى أوربا إلى عدة أسباب منها العمالة الكاملة التى تمتعت بها الكثير من الدول فى أعقاب الحرب وانتشار نظام الأجازات التى يحصل فيها العمال على أجورهم المعتادة . وإلى أزمة المساكن واضطرار الكثيرين إلى الإقامة على مسافة بعيدة من محل عملهم ومن ثم انتقالهم يومياً بالسكك الحديدية من وإلى مقر عملهم .

وقد أدت صعوبة الحصول فى بعض البلاد على البترول كما أدت القيود التى وضعت على النقل بالطرق إلى الإكثار من استعمال القطارات .

ولا شك أن تحسين الخدمة فى بعض البلاد أدى أيضاً إلى زيادة عدد الركاب على الخطوط الحديدية وأوضح مثال لذلك ما حدث فى هولندا وسويسرا فكهربة كثير من الخطوط فى هذين البلدين فى أعقاب الحرب وتحسين الخدمة تبعاً لذلك أدى إلى زيادة عدد الركاب على الخطوط الحديدية فى كل منهما .

وبعض هذه العوامل له أثر ملحوظ بالنسبة للسكك الحديدية المصرية . فأزمة المساكن وازدياد العمالة وارتفاع أجور كثير من العمال وازدياد عدد السكان كل هذه أمور لها أثرها بالنسبة لعدد المسافرين بالسكك الحديدية ويمكننا على أساسها القول بأن عدد الركاب على هذه الخطوط لن يعود إلى المستوى الذى كان عليه قبل الحرب ويجب أن تأخذ السكك الحديدية المصرية هذه المسألة فى حسابها عند وضع سياستها المقبلة .

على أنه يجب أن نلاحظ أن زيادة إيرادات السكك الحديدية المصرية فى العشر سنين الأخيرة لم تكن نتيجة لزيادة عدد الركاب على خطوطها فحسب ولكن كان نتيجة أيضاً لزيادة أجور النقل سواء بالنسبة للركاب أو بالنسبة للبضائع .

إجمالى المصروفات :

بلغت المصروفات فى سنة ٤٩/٥٠ ثلاثة أمثال ما كانت عليه فى سنة ٣٩/٤٠ وقد استمرت الزيادة فى المصروفات فى خلال سنى الحرب وفى جميع السنوات التى تلت انتهاءها .

على أن أرقام المصروفات فى جميع هذه السنوات لا تبين حقيقة المصروفات السنوية التى يجب أن تتحملها مصلحة السكك الحديدية . فالأرقام فى فترة الحرب أقل مما يجب نتيجة لصعوبات الاستيراد واضطرار المصلحة إلى إيقاف أعمال التجديدات أو الإقلال منها والأرقام فى السنين التالية لانتهاء الحرب متأثرة بالمبالغ التى أنفقت على التجديدات .

والمدقق فى إحصائيات السكك الحديدية عن العشر سنين الأخيرة يمكنه أن يرجع الزيادة المضطردة فى مصروفات التشغيل فى فترة الحرب إلى عاملين أساسيين هما : —

١ — الزيادة فى البنود الخاصة بالهايا والأجور والرتبات وبدل السفر .

٢ — الزيادة فى مصروفات حركة القطارات .

أما فى الفترة التى تلت الحرب أى ابتداء من سنة ٤٥ — ٤٦ فإن العامل الأساسى الذى أدى إلى اضطراد الزيادة فى إجمالى المصروفات هو التوسع فى الأعمال الخاصة بالصيانة والتجديدات .

وإظهاراً لهذه الحقائق رأيت جمعها فى الجدولين رقمى ٢ ، ٣ .

فيبين الجدول رقم (٢) أن المبالغ المدفوعة للموظفين والعمال قد زادت من ١,٥٢٨,٠٠٠ جنيهاً فى سنة ٣٩ — ٤٠ وبلغت ٣,٧٨٥,٧٠٠ جنيهاً مصرياً فى سنة ٤٤ — ٤٥ .

أى أن الزيادة فى الإنفاق على هذا الباب تربو على الاثنين مليون من الجنيهات فى ظرف خمس سنوات وقد كانت أكبر زيادة فى المبالغ المدفوعة للموظفين والعمال فى سنة ٤٤ — ٤٥ إذ بلغت الزيادة فى هذه السنة وحدها مليوناً من الجنيهات .

أما بعد سنة ٤٤ — ٤٥ فإننا نجد استقراراً نسبياً فى المبالغ المدفوعة للموظفين والعمال ولم يحدث أى تغيير جسيم .

ويتضح أيضاً من الجدول رقم (٣) الزيادة الكبيرة التى طرأت على مصاريف

حركة القطارات فبعد أن كانت هذه المصاريف فى سنة ٣٩ ـ ٤٠ تزيد على المليون بقليل أصبحت فى سنة ٤٤ ـ ٤٥ حوالى الثلاث ملايين من الجنيهات .

ولو أننا استبعدنا الزيادة الطارئة فى مصاريف الحركة وفى المهايا والأجور فى فترة الحرب لأصبح إجمالى المصروفات أقرب ما يكون إلى مستوى ما قبل الحرب .

جدول رقم (٢)

السنة	ماهيات وأجور	علاوة غلاء	مرتبات وبدل سفر	المجموع
٣٩ – ٤٠	١,٤٩١,٩٠٠	—	٣٦,١٠٠	١,٥٢٨,٠٠٠
٤٠ – ٤١	١,٤٤٤,٠٠٠	—	٣٩,٩٠٠	١,٤٨٣,٩٠٠
٤١ – ٤٢	١,٤٢٩,١٠٠	٢١٢,٠٠٠	٤٣,٦٠٠	١,٦٨٤,٧٠٠
٤٢ – ٤٣	١,٤٥٤,١٠٠	٦١٠,٠٠٠	٥٩,٦٠٠	٢,١٢٣,٧٠٠
٤٣ – ٤٤	١,٦٣٨,٢٠٠	٨٥٢,٠٠٠	٢٢٢,٩٠٠	٢,٧١٣,١٠٠
٤٤ – ٤٥	١,٧٨٠,٨٠٠	١,٧٧٦,٠٠٠	٢٢٨,٩٠١	٣,٧٨٥,٧٠٠
٤٥ – ٤٦	٢,٠٥٢,٩٠٠	١,٧٠٢,٠٠٠	٢٥٧,٤٠٠	٤,٠١٢,٣٠٠
٤٦ – ٤٧	١,٩٢٩,٣٠٠	١,٦٥٢,٩٤٤	١٧٤,٠٠٠	٣,٧٥٦,٢٤٤
٤٧ – ٤٨	١,٩٦٨,٦٠٠	١,٧١٨,٦٠٠	٢٠٦,٥٠٠	٣,٨٩٣,٧٠٠
٤٨ – ٤٩	٢,٠٩٤,٤٠٠	١,٩٠٦,٩٠٠	٢٣٤,٥٠٠	٤,٢٣٥,٨٠٠

جدول رقم (٣)

مصاريف حركة القطارات		مصاريف حركة القطارات	
السنة	ماهيات وأجور	السنة	ماهيات وأجور
٣٩ – ٤٠	١,١٢٤,٤٠٠	٤٤ – ٤٥	٢,٧٤٩,٦٠٠
٤٠ – ٤١	١,٤٠٩,٣٠٠	٤٥ – ٤٦	٣,١٢٤,٥٠٠
٤١ – ٤٢	٢,٧٧٦,٧٠٠	٤٦ – ٤٧	٣,٧٧٥,٩٠٠
٤٢ – ٤٣	٢,٧١٢,٤٠٠	٤٧ – ٤٨	٣,٩٦٩,٧٠٠
٤٣ – ٤٤	٣,٠٩٩,٥٠٠	٤٨ – ٤٩	٣,٢٧٨,٦٠٠

وإذا كانت حالة الغلاء هى التى سببت الزيادة الكبيرة فى المهايا والأجور فإن أهم عامل أدى إلى الزيادة الكبيرة فى مصاريف الحركة هو تكاليف الوقود ، فهذه التكاليف هى أهم عنصر فى مصاريف الحركة .

وقد كان الفحم هو الوقود الأساسى لسكك الحديدية المصرية فيما قبل الحرب ولكن السكك الحديدية أخذت فى تحويل قاطراتها تدريجياً بعد إعلان الحرب من السير بالفحم إلى السير بزيت المازوت وقد كان هذا اتجاهاً محموداً إذ لولا ذلك لزادت تكاليف الوقود زيادة كبيرة جداً فقد ارتفعت أسعار الفحم فى خلال الحرب ارتفاعاً كبيراً وفضلا عن ذلك فقد أصبح من العسير استيراد الفحم فى خلال سنى الحرب وصعوبة الاستيراد فى حد ذاتها كانت كفيلة بخلق متاعب كبيرة للنقل بالسكك الحديدية فلو أن هذه السكك اعتمدت على الفحم وحده لنقصت الحركة عليها نقصاً كبيراً ولأصبحت مهددة بالتوقف فى أى وقت .

على أنه كان من الممكن تخفيض تكاليف الوقود عن المستوى الذى وصلت إليه فى خلال سنوات الحرب لو أنه كانت هناك الرقابة الفنيـة الوافية فى مصلحة السكك الحديدية .

فيبدو النقص فى الرقابة الفنية ظاهراً إذا ما نظرنا إلى المتوسط السنوى لما تحرقه القاطرات من الفحم والزيت فى كل كيلو متر من ناحية وإلى أرقام السير غير المنتج الذى تقوم به القاطرات لأعمال المناورة وخلافه من ناحية أخرى .

فمتوسط ما حرقته القاطرات من الفحم وزيت الوقود كان فى تزايد مستمر خلال سنى الحرب كما يظهر ذلك من الأرقام التالية .

جدول رقم (٤)

متوسط ما استهلكته القاطرة من الفحم فى الكيلو متر الواحد بالكيلو جرامات

٤٠-٤١	٤١-٤٢	٤٢-٤٣	٤٣-٤٤	٤٤-٤٥	٤٥-٤٦	٤٦-٤٧	٤٧-٤٨
١٧,٥	١٨,٥	١٩	١٨,٦	١٩,٤	١٩,٣	١٨,٦	١٨,٣

°°

متوسط ما استهلكته القاطرة من زيت الوقود فى الكيلو متر الواحد

بالكيلو جرامات

٤٠-٤١	٤١-٤٢	٤٢-٤٣	٤٣-٤٤	٤٤-٤٥	٤٥-٤٦	٤٦-٤٧	٤٧-٤٨
١١,٥	١٣,٥	١٧,٣	١٨,٦	١٩,٥	١٧,٨	١٦,٨	١٦,١٩

وحقيقة كان هناك زيادة فى وزن القطارات ولكن الزيادة فى وزن القطارات كانت أقل بكثير من الزيادة فى استهلاك الوقود .

ويظهر من الأرقام أن الزيادة فى استهلاك الزيت كانت أكبر من الزيادة فى استهلاك الفحم ، وهذا راجع إلى النقص فى خبرة السائقين الذين كانوا يشتغلون على القطارات التى تستخدم الفحم والذين أصبحوا يستخدمون مادة جديدة لم يألفوها من قبل .

وقد تناقصت أرقام الاستهلاك فى السنين الأخيرة تناقصاً يسيراً ولعل هذا يوضح لنا أنه كلما ازدادت خبرة العمال كلما قل التالف من الوقود .

على أنه من الواضح أن هناك مجالا لإنقاص متوسط الاستهلاك من الوقود ولا يكون هذا إلا بزيادة العناية الفنية بإرشاد السائقين عن أفضل الطرق التى تؤدى إلى انتظام السير مع القصد فى الوقود ثم التشديد عليهم فى اتباع تلك الطرق .

ويبدو النقص فى الرقابة الفنية أيضاً فى ناحية السير غير المنتج للقاطرات فمن الأرقام التالية يتضح لنا اضطراد الزيادة فى السير غير المنتج فى جميع سنوات الحرب وقد تسبب عنه دون شك زيادة فى استهلاك الوقود وأعمال الصيانة ... الخ .

جدول رقم (٥)

السنة	إجمالى السير بالكيلو متر	السير غير المنتج بالكيلو متر	النسبة المئوية لإجمالى السير
١٩٣٩ – ٣٨	٣١٧٢٢٣١٢	٧٣٨٩٨٤٣	٪٢٣,٣
١٩٤٠ – ٣٩	٣٠٧٤٠٦٩١	٧٨٩٨٣٣٧	٪٢٥,٧
١٩٤١ – ٤٠	٢٩٤٢٢١١٦	٩٢١١٩٩٧	٪٣١,٣
١٩٤٢ – ٤١	٣٠٥٧٤١٧١	١٠٣٣٧٢٨٥	٪٣٣,٨
١٩٤٣ – ٤٢	٢٩٢٥٩١٦٩	١٠٢٧٣٩٩٩	٪٣٥,١
١٩٤٤ – ٤٣	٢٩٢٣٥٣٧٥	١٠٨٧٥٦٦٢	٪٣٧,٢

أما فيما يخص مصاريف الصيانة والتجديدات فإن الناظر إلى الجدول رقم (٦) يجد أن الرقم الخاص بهذه المصاريف لم يقل فى جميع سنى الحرب — عدا سنة ١٩٤١ – ٤٠ عن المستوى الذى كان عليه فيما قبل الحرب بل زاد فى بعض السنين

وقد يظن الناظر بناء على هذه الأرقام أن أعمال الصيانة والتجديدات فى فترة الحرب نالت ما تستحق من عناية ولكن الأرقام تخفى وراءها قصة معروفة للجميع وهى قصة انخفاض القوة الشرائية للنقود .

فقد ارتفعت أسعار السلع التى تحتاجها السكك الحديدية ارتفاعا كبيراً وصل فى بعض الأشياء إلى عشر أمثال ما كانت عليه . على أننا لو افترضنا أن الأسعار لم تزد فى المتوسط أكثر من ثلاث أمثال ما كانت عليه فيما قبل الحرب وقسمنا الرقم الإجمالى لمصاريف الصيانة والتجديدات على ثلاثة لأدركنا النقص الهائل فى أعمال الصيانة والتجديدات الذى استمر طوال سنى الحرب .

وقد ازداد النصرف على أعمال الصيانة والتجديدات فى جميع السنين التى تلت الحرب زيادة كبيرة كان لها أثرها الواضح على الرقم الإجمالى لمصروفات السكك الحديدية ولكن بالرغم من هذه الزيادة فإنه من الظاهر من الأرقام البينة بالجدول رقم (٦) أنها غير كافية لتعويض النقص الذى طرأ على التجديدات فى فترة الحرب .

فلو أننا قسمنا الأرقام المعطاة فى الجدول على ٣ لوجدنا أن النصرف السنوى على التجديدات — على حسب أسعار ما قبل الحرب — لم يزد على مستواه العادى لسنى ما قبل الحرب إلا فى سنة ٤٨ — ١٩٤٩ والزيادة فى تلك السنة بالذات ربما لا تعوض النقص الطارىء فى إحدى السنين لا فى عشر منها .

أما النصرف السنوى على أعمال التجديدات فى السنوات السابقة لها — على أساس أسعار ما قبل الحرب — فهو إما أنه أقل من مستوى سنى ما قبل الحرب أو أنه كاد أن يصل إلى ذلك المستوى .

وقد أدت الزيادة المستمرة فى إجمالى المصروفات فى فترة الحرب وما بعدها إلى زيادة مستمرة فى النصرف عن كل طن من البضائع فى الكيلو متر الواحد وذلك لثبات النسبى فى كميات البضاعة المنقولة ولزيادة المصروفات فى نفس الوقت .

أما فيما يخص النصرف على كل راكب فى الكيلو متر الواحد فإنه تناقص فى الفترة مابين سنة ٣٨-٣٩ إلى سنة ٤٣-٤٤ ثم أخذ فى الزيادة المستمرة فيما بعد ذلك من السنين.

وذلك لأن الزيادة فى المنصرف على حركة الركاب فيما بين سنة ٣٨ ـ ٣٩ إلى سنة ٤٣ ـ ٤٤ قابلها زيادة سنوية كبيرة جداً فى عدد الركاب المنقولين فأخذ المنصرف عن كل منهم فى كل كيلو متر فى التناقص عاماً بعد عام . أما بعد سنة ٤٣ ـ ٤٤ فإننا نلاحظ اضطراد الزيادة فى المنصرف عن كل راكب فى الكيلو متر وذلك لأن عدد الركاب لم يزد فى سنتى ٤٤ و ٤٥ إلا بنسبة أقل مما كان يزداد بها فى السنين السابقة ثم انه أخذ فى التناقص فى السنين التالية وكان هذا فى نفس الوقت الذى كانت المصروفات السنوية تتزايد عاماً بعد آخر .

جدول رقم (٦)

الأرقام بالجنيهات المصرية

السنة	مصاريف صيانة	تجديدات	مشروع السنوات الخمس تجديد القاطرات والعربات	جملة
٣٦ ـ ٣٥	٥٣٩ر٤٠٠	٥٢٧ر٥٠٠	—	١ر٠٦٦ر٩٠٠
٣٧ ـ ٣٦	٥٥٧ر٣٠٠	٣٧٢ر٥٠٠	—	٩٢٩ر٨٠٠
٣٨ ـ ٣٧	٦٠٤ر٧٠٠	٥٤٣ر٤٠٠	—	١ر٠٥٨ر١٠٠
٣٩ ـ ٣٨	٦٥٦ر٤٠٠	٥٩٢ر٥٠٠	—	١ر٢٤٨ر٩٠٠
٤٠ ـ ٣٩	٦٠٤ر٤٠٠	٣٨٣ر٣٠٠	—	٩٨٧ر٧٠٠
٤١ ـ ٤٠	٦١٧ر٥٠٠	٢٢٤ر٥٠٠	—	٨٤٢ر٠٠٠
٤٢ ـ ٤١	٧٢٧ر٩٠٠	٣٧٢ر٤٠٠	—	١ر١٠٠ر٣٠٠
٤٣ ـ ٤٢	٨٩٤ر٠٠٠	٣٦٤ر٢٠٠	—	١ر٢٥٨ر٢٠٠
٤٤ ـ ٤٣	١ر٢٥٣ر٠٠٠	٤٢٢ر٠٠٠	—	١ر٦٧٥ر٠٠٠
٤٥ ـ ٤٤	١ر٣٧٠ر٢٠٠	٢١٩ر٠٠٠	—	١ر٥٨٩ر٢٠٠
٤٦ ـ ٤٥	١ر٥٠٧ر٥٠٠	٤٣٨ر٠٠٠	—	١ر٩٤٥ر٥٠٠
٤٧ ـ ٤٦	١ر٥٨١ر٠٠٠	٥٤٢ر٧٠٠	٥٦١ر٧٠٠	٢ر٦٨٥ر٤٠٠
٤٨ ـ ٤٧	١ر٥٤٢ر٣٠٠	١ر٧٧٦ر٦٠٠	٥٤٦ر٣٠٠	٣ر٨٦٥ر٢٠٠
٤٩ ـ ٤٨	١ر٥٦٤ر١٠٠	٢ر٣٥٠ر٥٠٠	٧٢٩ر٩٠٠	٤ر٦٤٤ر٥٠٠

صافى الايراد :

ازداد صافى الإيراد باضطراد ابتداء من سنة ٣٨ـ٣٩ واستمر هذا التزايد إلى سنة ٤٤ـ٤٥ وقد وصل صافى الإيراد فى تلك السنة تسع أمثال ما كان عليه فى سنة ٣٨ـ٣٩ .

أما بعد سنة ٤٤ ـ ٤٥ فقد تناقص صافي الإيراد وقد كان النقص كبيراً بعد سنة ٤٥ ـ ٤٦ وقد سجلت السكك الحديدية في سنة ٤٧ ـ ٤٨ لأول مرة زيادة في مصروفاتها على إيراداتها ، أي خسارة بلغت مقدارها حوالي ثلاثمائة ألف من الجنيهات وفي السنين التالية كادت الإيرادات تغطي المصروفات أو زادت عليها زيادة يسيرة .

ويرجع السبب في زيادة صافي الإيراد زيادة كبيرة في فترة الحرب إلى العوامل التالية :

١ — زيادة أجور النقل .

٢ — زيادة حركة النقل .

٣ — الإقلال من أعمال الصيانة والتجديدات .

أما تناقص صافي الإيراد في سني ما بعد الحرب فيرجع إلى عكس العوامل السابقة .

ولعل من أهم ما يسترعي النظر أنه بعد الحرب مباشرة أصبحت إيرادات البضائع غير كافية لسداد مصروفات نقلها فابتداء من سنة ٤٥ ـ ٤٦ إلى وقتنا الحالي هناك خسارة مستمرة في هذا الباب ولا يعوض هذه الخسارة إلا الزيادة في إيرادات الركاب على مصروفاتهم . ولكن النتيجة النهائية هي نقص الإيراد الصافي للسكك الحديدية على وجه العموم ، خاصة وأن الإيراد الصافي الناشيء من حركة الركاب في تناقص مستمر .

وإذا كانت الأرقام السنوية لصافي الأرباح في فترة الحرب وما بعدها لا تبين حقيقة المركز المالي للسكك الحديدية نتيجة للنقص في أعمال التجديد والصيانة في كثير من السنوات فإنه من الممكن لنا أن نجمع صافي الأرباح التي حققتها المصلحة ابتداء من سنة ٤٠ ـ ٤١ إلى ٤٩ ـ ٥٠ وأن نستبعد من ذلك الرقم المبلغ الضروري لإعادة منشآت السكك الحديدية ومعداتها إلى الحالة التي كانت عليها قبل الحرب والمبلغ الباقي بعد ذلك يكون هو صافي الأرباح الحقيقي الذي حققته المصلحة في العشر سنوات الماضية والذي يمكننا على أساسه معرفة المركز المالي الحقيقي لتلك المؤسسة .

ويتضح من إحصائيات السكك الحديدية أن مجموع صافي الإيراد الذي

حققته المصلحة فى العشر سنوات البتدئة من سنة ٤٠ ـ ٤١ والمنتهية فى سنة ٤٩ ـ ٥٠ : ٣٦ر١٢٨ر٧٢١ جنيها .

وتقدر مصلحة السكك الحديدية المبلغ اللازم للتجديدات الخاصة بالقاطرات والعربات والمنشآت الدائمة بعشرين مليون من الجنيهات .

ولو أننا طرحنا هذا المبلغ الأخير من مجموع الأرباح التى حققتها المصلحة فى العشر سنوات الماضية لكان المتبقى مبلغ ١٦ر١٢٨ر٧٣١ جنيها يمثل الربح الحقيق الذى حصلت عليه المصلحة فى العشر سنوات الماضية أى بواقع ١ر٢١٢ر٨٧٢ جنيهاً سنوياً .

وهذا العدل السنوى يقل بكثير عما كانت تحققه السكك الحديدية فى سنى الرخاء الواقعة قبل الأزمة الاقتصادية العالمية ويكاد يتساوى مع ما حققته السكك الحديدية فى بعض سنى الكساد .

ففى سنتى ٢٨ و ٢٩ كان صافى الأرباح حوالى الثلاث ملايين من الجنيهات وفى سنتى ٣٣ و ٣٤ كان صافى الأرباح ١ر٧٠٨ر٠٠٠ و ١ر٦١٦ر٠٠٠ من الجنيهات على التوالى .

أى أن السكك الحديدية خرجت من فترة الحرب الماضية وفترة النشاط الاقتصادى الكبير الذى تبعها بربح هزيل يقل عما كانت تحققه فى سنوات السلم ولا يتناسب إطلاقاً مع ما حققته سائر المنشآت التجارية والصناعية فى تلك الأوقات .

ويتضح من تحليل النتائج المالية للسكك الحديدية عدم وجود سياسة اقتصادية لمصلحة تكيف أعمالها حسب الظروف .

ففى سنوات ما قبل الحرب سارت المصلحة على سياسة تخفيض الأجور تخفيضاً عاماً ولو أن المصلحة راقبت النتائج المالية لهذه السياسة لتبين لها فشلها وأسباب ذلك الفشل ولأمكن تعديل هذه السياسة بما يتناسب مع الظروف القائمة .

كما أن النتائج المالية لتشغيل السكك الحديدية فى فترة الحرب وما بعدها تبين بوضوح مدى النقص الذى ينتاب السكك الحديدية من الناحية الاقتصادية فلم يحدث فى أى فترة من الفترات أن ظلت إيرادات السكك الحديدية من نقل البضائع أقل

من مصروفاتها فى عدة سنوات متتابعة مثل ما حدث فى أعقاب الحرب الماضية .

ولو أننا نظرنا إلى فترة الحرب العالمية الأولى والسنين اللاحقة لها كما هو مبين فى جدول رقم ١١ لوجدنا زيادة مستمرة فى المصروفات من سنة ١٩١٢ إلى سنة ١٩٢٣ ومع هذا فلم تعد مصروفات نقل البضائع الإيرادات المتحصلة من نقلها إلا فى عام ١٩٢١ فقد كانت الإيرادات تزيد فى أغلب السنين بمبلغ معادل لمقدار الزيادة فى التكاليف أو يزيد عليه .

والباحث المدقق فى أعمال مصلحة السكك الحديدية يجد من الضرورى إدخال بعض التعديلات على السياسة المالية للمصلحة وعلى النظام الإحصائى والحسابى فيها حتى يمكن إدارة المصلحة إدارة سليمة من الوجهة التجارية .

فمصلحة السكك الحديدية تقوم بأعمال تجارية ولذا يجب أن تتحرر إلى أقصى ما يمكن من حدود الروتين الحكومى ويجب أن يكون فى إمكانها أن ترسم سياستها المالية على ضوء مواردها المالية من ناحية وإمكانياتها الفنية من ناحية أخرى وعلى ضوء الحالة الاقتصادية العامة للدولة .

كما يجب أن يكون للمصلحة القدرة على اتخاذ قرارات سريعة يمكن تنفيذها فى الحال .

ولكن السياسة المالية للسكك الحديدية متوقفة على عدة اعتبارات ليس لها سلطان عليها منها ما يأتى :

١ — قرارات وزارة المالية الخاصة بميزانية المصلحة — فاذا وافقت وزارة المالية على الاعتمادات المالية المطلوبة لمصلحة السكك الحديدية تمكنت تلك المصلحة من القيام ببرنامج الصيانة والإصلاحات اللازمة ومن النهوض بالمشروعات الضرورية.

أما إذا قترت وزارة المالية فى اعتمادات تلك المصلحة عجزت السكك الحديدية عن القيام بكل برنامج الصيانة والتجديدات .

٢ — القوانين المنظمة لأعمال المصلحة .

فتنص المادة الخامسة من القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٩ المعمول به الآن على أنه يقدر لميزانية المصروفات الاعتيادية بما فى ذلك من تجديد للاستهلاكات رقم إجمالى لا يتجاوز ٧٥ ٪ من التقدير الكلى للإيرادات ، على أنه يجوز لمجلس

الوزراء تعديل هذه النسبة بالنقص أو الزيادة — وفي حدود هذه النسبة يرحل ما لا يصرف من اعتمادات لتجديدات الباب الثاني للسنة المالية التالية زيادة على اعتمادات هذه السنة — وإذا ما تجاوزت الإيرادات خلال السنة ما قدر لها في الميزانية بحيث أصبحت المصروفات المقدرة في الميزانية أقل من ٧٥ ٪ من الإيرادات الحقيقية جاز فتح اعتماد إضافي بمقدار الفرق للتوسع في تنفيذ برنامج الأعمال والمشتريات ، أما إذا جاوزت المصروفات في نهاية السنة المالية النسبة المقررة لها خصمت الزيادة من النسبة المقررة للسنة التالية ما لم يقرر مجلس الوزراء خلاف ذلك .

وقد كان ينظم المصلحة في هذه الناحية قبل صدور هذا القانون المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٣١ فقد جاء في المادة الخامسة منه :

« على أن يراعى في تحضير مشروع ميزانية المصلحة بواسطة مجلس الإدارة أن يقدر لميزانية المصروفات الاعتيادية رقم إجمالي لا يتجاوز نسبة مئوية مقدارها ٦٥ ٪ من التقدير الكلي للإيرادات ، على أنه يجوز لمجلس الوزراء تعديل هذه النسبة كلما رأى لزوماً لذلك » .

٣ — قرار لمجلس الوزراء في سنة ١٩٢٤ ينص على التجديدات التالية التي يصح القيام بها سنوياً .

٢٠ قاطرة ، ٢٠ عربة ركاب ، ٢٥٠ عربة بضاعة .

تجديد ١٠٠ كيلو متر سنوياً من الخطوط .

وحقيقة أنه من الممكن لمجلس الوزراء أن يعدل كل هذه الأمور السالفة في أي وقت بناء على طلب مصلحة السكك الحديدية ولكن إجراءات التعديل تتطلب وقتاً وهذا مما يؤدي إلى تعطيل بعض الأعمال الضرورية في مصلحة تجارية تمتاز طبيعة أعمالها بالسرعة .

ونخلص مما تقدم إلى ضرورة توجيه السكك الحديدية توجيهاً اقتصادياً سليما .

وقد جرت العادة في السكك الحديدية الأجنبية أن يكون المهيمنون عليها من

رجال الأعمال والاقتصاد ويعاونهم فى النواحى الهندسية المهندسون وغيرهم من الخبراء ، فهناك تعاون فى إدارة هذه المنشآت الضخمة بين رجال الاقتصاد ورجال الهندسة . ولكن مصلحة السكك الحديدية المصرية لا تأخذ بهذا النظام فجميع الوظائف الكبرى والإدارة الفعلية فيها فى أيدى المهندسين . ونحن لا نطعن فى مواهب أو خبرة هذه الطبقة المثقفة ولكن بدون شك إن إنتاج هذه المصلحة يكون أكبر وأخطائها أقل وسياستها المالية والاقتصادية أدق وأوفى إذا استعانت بخبرة رجال الاقتصاد فى إدارتها وتوجيهها .

جدول رقم (٧)

إيرادات ومصروفات السكك الحديدية وإجمالى مسير القطارات

السنة	أطوال الخطوط بالكيلومترات	إجمالى مسير القطارات بالآلاف الكيلومترات	إجمالى الإيرادات بالآلاف الجنيهات	إجمالى المصروفات بالآلاف الجنيهات	صافى الإيراد بالآلاف الجنيهات	النسبة المئوية بين المصروفات والإيرادات
١٩٢٦ – ٢٥	٣١٨٤	١٨٧٧٤	٧٣٥٤	٤٦١٢	٢٧٤٢	٦٢٫٧
١٩٢٧ – ٢٦	٣٢٠٠	١٩٥١٠	٦٩٩٩	٥٠٥٣	١٩٤٦	٧٢٫٢
١٩٢٨ – ٢٧	٣٢٠٦	٢٠٠٣٤	٧١١٨	٤٦٧٢	٢٤٤٦	٦٥٫٦
١٩٢٩ – ٢٨	٣٢٣١	٢٠٢٣٦	٧١٦٣	٤١٢٢	٣٠٤١	٥٧٫٥
١٩٣٠ – ٢٩	٣٣٣٤	٢١٠٧٠	٧٠٣٩	٤٠٧٦	٢٩٦٣	٥٨٫٠
١٩٣١ – ٣٠	٣٤١٢	٢٠٠٦٦	٦٠٣٨	٤٠٧٧	١٩٦١	٦٧٫٥
١٩٣٢ – ٣١	٣٤٠٩	١٨١٣٠	٤٩٣٩	٣٦٢٤	١٣١٥	٧٣٫٣
١٩٣٣ – ٣٢	٣٤٠٤	١٨٠١٧	٤٧٠٨	٣٤٤٣	١٤٦٥	٦٩٫٦
١٩٣٤ – ٣٣	٣٤٠٤	٢٠٤٠٣	٥٠١٢	٣٣٠٤	١٧٠٨	٦٦٫٠
١٩٣٥ – ٣٤	٣٥٣٢	٢١٠٢٨	٥٠٩١	٣٤٧٥	١٦١٦	٦٨٫٢
١٩٣٦ – ٣٥	٣٦٠٩	٢٢٠٢٠	٥١٣٧	٣٩٩٥	١١٤٢	٧٧٫٧
١٩٣٧ – ٣٦	٣٦١٩	٢٢٤١٦	٥١٩٢	٣٩٦٣	١٢٢٩	٧٦٫٢
١٩٣٨ – ٣٧	٣٦٠١	٢٣٥٨٤	٥٤١٢	٤٣٧٣	١٠٣٩	٨٠٫٨
١٩٣٩ – ٣٨	٣٦٠٤	٢٤٣٣٢	٥٤٤٥	٤٦٣٩	٨١٦	٨٥٫٠
١٩٤٠ – ٣٩	٢٥٥٧	٢٣٨٤٢	٥٤٦٥	٤٣٠٣	١١٦٢	٧٨٫٧
١٩٤١ – ٤٠	٣٦٢٩	٢٠٢١٠	٧٢٤٨	٤٢٥٦	٢٩٩٢	٥٨٫٧
١٩٤٢ – ٤١	٣٦٩١	٢٠٢٣٦	٩٧٥٨	٥٨٨٢	٣٨٧٦	٦٠٫٣
١٩٤٣ – ٤٢	٣٨٠٩	١٨٩٨٥	١٢٠٢٧	٦٠٨٨	٥٩٣٩	٥٠٫٦
١٩٤٤ – ٤٣	٤٠٦٣	١٨٣٥٩	١٣٩٦٩	٧٢٣٠	٦٧٣٩	٥١٫٧
١٩٤٥ – ٤٤	٤٠٦٥	١٨٧٩٦	١٤٨٠٠	٧١٤٠	٧٦٦٠	٤٨٫٢
١٩٤٦ – ٤٥	٤٠٦٤	١٩٩٥٥	١٤٣٧٥	٨١٦٩	٦٢٠٦	٥٦٫٨
١٩٤٧ – ٤٦	٤٠٦٤	١٩٧٨٩	١٢٣١٦	١٠١٦١	٢٠٥٥	٨٣٫٢
١٩٤٨ – ٤٧	٤٠٦٧	١٩٧٩٠	١١٢٥٣	١١٥٧٨	٣٣٥١	١٠٢٫٨
١٩٤٩ – ٤٨	٤٢٧٠	٢٢٧٠٩	١٣٤٠٥	١٣٣٧٦	١٢٩	٩٩٫٠
١٩٥٠ – ٤٩	٤٢١٢	٢٤٥٤٣	١٣٣٧٤	١٢٥١٦	٨٥٨	٩٣٫٥

جدول رقم (٨)

إيرادات ومصروفات الركاب والبضائع (بآلاف الجنيهات)

السنة	إيرادات الركاب	مصروفات الركاب	إيرادات البضائع	مصروفات البضائع
٣٥ – ١٩٢٦	٣١٥٨	١٧٢٣	٣٩٣١	٢٨٨٨
٣٦ – ١٩٢٧	٢٩٩٣	٢٠١٤	٣٧٠٠	٣٠٣٨
٣٧ – ١٩٢٨	٢٩٥٠	١٧٣١	٣٨٣٣	٢٩٤٠
٣٨ – ١٩٢٩	٢٩٢٩	١٤٦٢	٣٨٩٣	٢٦٥٩
٣٩ – ١٩٣٠	٢٥٩٢	١٤٥٧	٣٧٩٥	٢٦١٨
٣٠ – ١٩٣١	٢٠٧٧	١٤٨٥	٣١٥٤	٢٥٩٢
٣١ – ١٩٣٢	٢٠٦٧	١٣٣٤	٢٥٦٥	٢٢٨٩
٣٢ – ١٩٣٣	٢٠٦٣	١٢٤٦	٢٣٢٥	١٩٩٥
٣٣ – ١٩٣٤	٢٠٦٣	١٢٩٠	٢٦٠٦	٢٠١٢
٣٤ – ١٩٣٥	٢١٠٦	١٣٩٦	٢٦٣٤	٢٠٧٨
٣٥ – ١٩٣٦	٢٠٤٦	١٥٧٥	٢٧١٨	٢٤١٩
٣٦ – ١٩٣٧	٢٠٩٧	١٥٤٦	٢٦٩٠	٢٤١٦
٣٧ – ١٩٣٨	٢١٥٣	١٦٥٣	٢٨٣٩	٢٧١٩
٣٨ – ١٩٣٩	٢٠٩٤	١٧٣١	٢٨٨٨	٢٩٠٧
٣٩ – ١٩٤٠	١٩٧٩	١٥٩١	٣٠٤٣	٢٧١١
٤٠ – ١٩٤١	٢٤٩٠	١٤٨٦	٤٣٤٢	٢٧٦٤
٤١ – ١٩٤٢	٣٨١٩	٢٢٦١	٥٤٤٧	٣٨٣٣
٤٢ – ١٩٤٣	٤٧٨٥	٢٤٧٦	٦١٦٥	٤٢٢٢
٤٣ – ١٩٤٤	٦٩٢٤	٣٠٧٦	٦٥٥٢	٥٠٠٥
٤٤ – ١٩٤٥	٧٧٣٠	٣٦٣٠	٦١٤٧	٥٢٨٥
٤٥ – ١٩٤٦	٧٧٧٤	٤٤٠٩	٥١٨٥	٥٤٦٠
٤٦ – ١٩٤٧	٦٨١٩	٤٧٨٣	٤٧٣٧	٥٣٧٧
٤٧ – ١٩٤٨	٤٦٩٧	٤٢٠٧	٣٨٩٩	٥١١٦
٤٨ – ١٩٤٩	٦٦٤٩	٦٠٧٣	٥٩٩٢	٧٢٠٢
٤٩ – ١٩٥٠	٦٨٩٣	٦١١٦	٥٤٨٨	٦٣٩٩

(*) السنة المالية ٤٧ – ١٩٤٨ عن عشرة شهور .

جدول رقم (٩)

عدد الركاب وأوزان البضائع فى الكيلو متر الواحد (بالألف)

السنة	أوزان البضائع طن كيلو متر	عدد الركاب ركاب كيلو مترات
٢٥ – ١٩٢٦	١٤٦٣٥٣٧	١٤٨٠٤٩٥
٢٦ – ١٩٢٧	١٤٨٨١٦٠	١٤٤٦٣٢٣
٢٧ – ١٩٢٨	١٧٠٧٧٧٣	١٤٥٧٧٩٩
٢٨ – ١٩٢٩	١٦٦٢٢٦٠	١٤٦١٩٤٠
٢٩ – ١٩٣٠	١٦٦٠٨١٣	١٤٦٨٠٦٦
٣٠ – ١٩٣١	١٥٠٤٠٥٧	١٤٠٣٨٨٣
٣١ – ١٩٣٢	١٣٢٩٠٤٦	١١٤٨٤٤٧
٣٢ – ١٩٣٣	١٢٥٩٢٧١	١٢١٦٩٧٠
٣٣ – ١٩٣٤	١٤٣٣٣٣٦	١٣٢١٥٤٨
٣٤ – ١٩٣٥	١٥٧١٢٢٤	١٤٠٤٥٩٥
٣٥ – ١٩٣٦	١٦٨١٤٤٧	١٤٠٩٢٧٤
٣٦ – ١٩٣٧	١٦٦٥٠٨٢	١٣٧٥٨٩٩
٣٧ – ١٩٣٨	١٨٣٣٩١١	١٤٦٣٩٠٩
٣٨ – ١٩٣٩	١٩١٣٤٢٠	١٣٥٩٣٣٨
٣٩ – ١٩٤٠	١٨٦٩٠٨٢	١٣١٧٥٩٥
٤٠ – ١٩٤١	١٨١٣٦٣٥	١٥٥٠٩٤٦
٤١ – ١٩٤٢	١٩٨٨٤٩٦	٢٣٥٧٠٠٠
٤٢ – ١٩٤٣	١٩٦٧٦٠٧	٢٢٧٦٤٢٨
٤٣ – ١٩٤٤	٢٠٦٥٧٦٩	٢٥١٥١٢٢
٤٤ – ١٩٤٥	١٩٦٧٣٢٩	٢٥٧٩٦٣٤
٤٥ – ١٩٤٦	١٧٧٥٩٦٣	٢٥٤٢٠٦٦
٤٦ – ١٩٤٧	١٦٠٧٨١٣	٢٣٠٥٢٧٦
٤٧ – ١٩٤٨ *	١٦٣٤٣٨٦	١٣٦٩٩١٣
٤٨ – ١٩٤٩	١٨٠٩٣٧٧	٢٢٠٠٧٨٨
٤٩ – ١٩٥٠	١٨٣٣٩٩٢	٢٤٧٥١٣٧

(*) السنة المالية ٤٧ – ١٩٤٨ من عشرة شهور .

جدول رقم (١٠)

إيراد ومصروف الراكب الواحد والطن الواحد في الكيلو متر الواحد

السنة	إيراد الراكب	مصروف الراكب	صافي الربح أو خسارة الراكب	إيراد الطن	مصروفات الطن	صافي الربح أو الخسارة للطن
	مليم	مليم	مليم	مليم	مليم	مليم
١٩٢٦ – ٢٥	٢٫١٣	١٫١٦	٠٫٩٧	٣٫٣٤	٢٫٤٥	٠٫٨٩
١٩٢٧ – ٢٦	٢٫٠٧	١٫٤٠	٠٫٦٧	٣٫٢٥	٢٫٦٧	٠٫٥٨
١٩٢٨ – ٢٧	٢٫٠٢	١٫٣٠	٠٫٨٢	٣٫٠٩	٢٫٣٧	٠٫٧٢
١٩٢٩ – ٢٨	٢٫٠٢	١٫٠٠	١٫٠٢	٣٫٠٤	٢٫٠٨	٠٫٩٦
١٩٣٠ – ٢٩	١٫٩٩	٠٫٩٩	١٫٠٠	٢٫٩٨	٢٫٠٥	٠٫٩٣
١٩٣١ – ٣٠	١٫٨٠	١٫٠١	٠٫٧٩	٢٫٦٣	٢٫١٦	٠٫٤٧
١٩٣٢ – ٣١	١٫٨١	١٫١٦	٠٫٦٥	٢٫٣٩	٢٫١٣	٠٫٢٦
١٩٣٣ – ٣٢	١٫٧٠	١٫٠٢	٠٫٦٨	٢٫٢٢	١٫٩٠	٠٫٣٢
١٩٣٤ – ٣٣	١٫٥٦	٠٫٩٨	٠٫٥٨	٢٫١٩	١٫٦٩	٠٫٥٠
١٩٣٥ – ٣٤	١٫٥٠	٠٫٩٩	٠٫٥١	٢٫٠٠	١٫٥٨	٠٫٤٢
١٩٣٦ – ٣٥	١٫٤٥	١٫١٢	٠٫٣٣	١٫٩٣	١٫٧٢	٠٫٢١
١٩٣٧ – ٣٦	١٫٥٢	١٫١٢	٠٫٤٠	١٫٩٤	١٫٧٤	٠٫٢٠
١٩٣٨ – ٣٧	١٫٤٧	١٫١٣	٠٫٣٤	١٫٨٧	١٫٨٠	١٫٠٧
١٩٣٩ – ٣٨	١٫٥٤	١٫٢٧	٠٫٢٧	١٫٨٧	١٫٨٨	٠٫٠١ —
١٩٤٠ – ٣٩	١٫٥٠	١٫٢١	٠٫٢٩	١٫٩٣	١٫٧٢	٠٫٢١
١٩٤١ – ٤٠	١٫٦١	٠٫٩٦	٠٫٦٥	٢٫٧٠	١٫٧٢	٠٫٩٨
١٩٤٢ – ٤١	١٫٦٢	٠٫٩٦	٠٫٦٦	٣٫١١	٢٫١٩	٠٫٩٢
١٩٤٣ – ٤٢	٢٫١٠	١٫٠٩	١٫٠١	٣٫٤٨	٢٫٣٩	١٫٠٩
١٩٤٤ – ٤٣	٢٫٧٥	١٫٢٢	١٫٥٣	٣٫٥٩	٢٫٧٤	٠٫٨٥
١٩٤٥ – ٤٤	٣٫٠٠	١٫٤١	١٫٥٩	٣٫٥٦	٣٫٠٦	٠٫٥٠
١٩٤٦ – ٤٥	٣٫٠٦	١٫٧٤	١٫٣٢	٣٫٤٠	٣٫٥٨	٠٫١٨ —
١٩٤٧ – ٤٦	٢٫٩٦	٢٫٠٨	٠٫٨٨	٣٫٤٣	٣٫٩٠	٠٫٤٧ —
١٩٤٨ – ٤٧ (*)	٢٫٨٧	٢٫٥٧	٠٫٣٠	٣٫٣٢	٤٫٣٦	١٫٠٤ —
١٩٤٩ – ٤٨	٣٫٠٢	٢٫٧٦	٠٫٢٢	٣٫٧١	٤٫٤٦	٠٫٧٥ —
١٩٥٠ – ٤٩	٢٫٧٨	٢٫٤٧	٠٫٣١	٣٫٥٨	٤٫١٧	٠٫٥٩ —

(*) السنة المالية ٤٧ – ١٩٤٨ من عشرة شهور .

جدول رقم (١١)

تكاليف وإيراد الطن الواحد فى الكيلو متر الواحد
من سنة ١٩١٣ إلى ١٩٢٥

سنة	تكاليف الطن	إيراد الطن
	مليم	مليم
١٩١٣	١ر١٠٠	١ر٧١
١٩١٣	١ر١٢	١ر٧١
١٩١٤	١ر٣٢	١ر٩٢
١٩١٥	١ر٣١	١ر٩٢
١٩١٦	١ر٣١	١ر٨٨
١٩١٧	١ر٩١	١ر٩٨
١٩١٨	١ر٨٤	٢ر١٢
١٩١٩	٢ر١٨	٣ر٢٢
١٩٢٠	٣ر٤٢	٣ر٨٠
١٩٢١	٤ر٨٢	٤ر٤٧
١٩٢٢	٣ر٧٨	٤ر٥٩
١٩٢٣	٣ر٢٣	٤ر٢٣
١٩٢٤	٢ر٩٢	٣ر٩٠
١٩٢٥	٢ر٠٦	٣ر٣٤

جدول رقم (١٢)

الأرقام القياسية لحركة الركاب والبضائع على السكك الحديدية والنشاط الاقتصادى فى بعض البلاد الأوروبية باعتبار أن سنة ١٩٣٨ = ١٠٠

القطر	السنة	حركة الركاب			حركة البضائع			رقم قياسى للانتاج والاستيراد
		ركاب كيلو مترات	عدد الركاب المنقولين	متوسط طول الرحلة	طن كيلو متر	عدد الأطنان المنقولة	متوسط طول المسافة	
النمسا	١٩٤٨	١٧٥	٢٠٨	٨٤	١٢٣	١١٥	١٠٧	٧٨
	١٩٤٩	...	...	٠٠	١٥٢	١٢٦	١٢٥	١٠٣
بلجيكا	١٩٤٨	١١٣	١١٠	١٠٣	١١١	١٠٥	١٣٠	١٠٧
	١٩٤٩	١١٤	١٠٦	١٠٨	١٠٢	٩٧	١٣٧	١٠٧
دنمارك	١٩٤٨	٢١١	١٨٧	١١٣	٢٢٢	١٨٥	١٢٠	١١٥
	١٩٤٩	...	١٨٥	...	٢٠١	١٥٣	١٣٢	١٢٨
فرنسا	١٩٤٨	١٣٩	١٢٠	١١٦	١٥٣	١٢٠	١٢٨	١٠٥
	١٩٤٩	١٣٣	١١١	١٢١	١٥٣	١٢٢	١٢٥	١٠٩
إيطاليا	١٩٤٨	١٨٣	١٩٥	٩٤	٨٦	٧٦	١١٨	٩٦
	١٩٤٩	١٧٧	٢١٢	٨٣	٨٩	٨٠	١١٣	١٠٤
الهند الشرقية	١٩٤٨	٢١٩	٢١٩	١٠٠	١٣٥	١٢٧	٩٧	٩٩
	١٩٤٩	٢٠٥	٢٠٤	١٠٠	١٣٧	١٣٦	٩٩	١١٢
النروج	١٩٤٨	٢٢١	١٩١	١١٦	١٤٣	٩٩	٠٠	١١٢
	١٩٤٩	٢٣٢	١٨٣	١٢٦	١٥٧	١١٤	٠٠	١٣٣
سويسرا	١٩٤٨	٢٠٤	١٨٣	١١١	١٢٢	١٣٣	٩٢	...
	١٩٤٩	٢٠٢	١٨٢	١١١٠	١٠٤	١١٥	٩٠	...
تركيا	١٩٤٨	٢٥٢	٢٣٦	١٠٧	٢٢٧	١٩٤	١١٥	...
	١٩٤٩	٢٣٨	٢٣٢	١٠٢	٢٤٢	٢٠٠	١١٩	...
المملكة المتحدة ...	١٩٤٨	١٠٦	٨٠	١٣١	١٤١	١٠٤	١٣٩	١٠٩
	١٩٤٩	...	٧٤	...	١٤٣	١٠٥	١٣٦	١١٥

دخل الفلاح المصرى من الزراعة فى سنة ١٩٣٧

بقلم الأستاذ محمد عبد الحميد السكرى
القاضى بمحكمة مصر الوطنية

ليس أدل على قياس حالة الشعوب الاجتماعية من الفقر أو الغنى — وبالتالى من الرقى أو الانحطاط على أنواعه ودرجاته المختلفة — من الاحصاءات التى تبين تلك الحالة الاقتصادية — كما أن هذه الاحصاءات تكشف لراغبى الإصلاح عن درجة الحالة المذكورة لدرء مخاطرها وأضرارها .

ولما كان أهم تلك الإحصاءات ما يوضح الدخل القومى — كانت العناية باستخراج قيمته مهمة للغاية .

وقد قصدت من هذا البحث بيان نصيب الفلاح المصرى من الدخل القومى الزراعى — وهو موضوع مهم لأن عدد الفلاحين يكوّن الجزء الأكبر من السكان — ولأنهم العامل الرئيسى فى إنتاج نوع من أهم الدخول فى مصر — ولأن السعى فى إصلاح حالتهم ينهض بالبلاد نهضة كبرى فى سبيل الرقى — ويدعو إلى زيادة الدخل العام الذى يعتبر مقياساً لحالة الشعوب فى الرقى والانحطاط كما قدمت — وأساس هذا البحث يرجع إلى عمل اللجان الرسمية التى قدرت القيمة الإيجارية لأراضى القطر فى السنين ١٩٣٥ — ١٩٣٧ والإحصاءات الأخرى لسنة ١٩٣٧ أو ما يقاربها مما أشرت إليه فى موضعه .

ويلاحظ أن بعض الأسس التى اتخذتها فى الوصول إلى نتيجة — هو عمل شخصى بحت — فان ما أشرت إليه من اعتبار متوسط عدد أفراد العائلة الريفية يبلغ ٥,٢٣١ شخصا وعدد أفراد الريف يبلغ ١١٥٠٦٨٣٢ شخصاً يرجع إلى أسس إحصائية اتخذتها على قواعد معينة خاصة ليس هنا محل بسطها .

والملاحظ أن التقدير على أساس سنة ١٩٣٧ أو ما يقاربها يعطى فكرة أثبت

فى بيان الحالة من التقدير على أساس الظروف الحالية — لأنها ظروف متغيرة بسبب الحرب الأخيرة — وليست ظروفاً عادية كالحال فى سنة ١٩٣٧ وأعتقد أن قلة وسائل الإحصاء فى مصر تجعل الوصول إلى نتائج صحيحة جداً أمراً متعذراً — وهى حالة تواجه كل باحث للدخل القومى فى مصر — ولذلك ينبغى القول بأن النتائج التى وصلت إليها تمثل الحالة بوجه التقريب .

وأقصد من البحث تقدير مبلغ ٤ ج و ٥٢٢ م باعتباره الحد الأقصى الذى يمثل صافى الدخل من الزراعة فى سنة ١٩٣٧ لكل شخص من الفلاحين بمعنى الكلمة أى يعيش فى الريف — ويكون هذا الصافى معاشه الوحيد — ومبلغ ٣ ج و ٢٩٩ م باعتباره ممثلا لصافى الدخل المذكور فى تلك السنة اذا وزع الصافى العام الواصل ليد المستأجرين أو الأجراء أو الملاك الزراعيين المقيمين بالريف على كل شخص مقيم به سواء أكانت الزراعة هى مورد معاشه الوحيد أم بعض هذا المورد ويتضح من البحث أن صافى الدخل العام الناتج من الزراعة للأهالى يبلغ ٥٧ مليوناً من الجنيهات تقريباً فى سنة ١٩٣٧ .

وظاهر من التقديرين الأولين أن كلا منهما لا يكفى الحاجات الضرورية — التى تعتبر ولو أساساً لعيش الكفاف — خصوصا وأن الزراعة فى بلادنا هى أهم مصادر الدخول فى الريف الذى يقطنه معظم السكان .

* * *

قدرت لجان تقدير أراضى القطر المصرى القيمة الإيجارية لأطيان الأهالى والأوقاف — البالغ مقدارها ٥٫٨٨٠٫٧٧٣ فدان بمبلغ ٣٣٫٦٠٩٫٦٢٧ ج وذلك فى السنوات ١٩٣٥ — ١٩٣٧ — وتشمل هذه الأطيان ٢٢١٫٧٠٧ فدان من البور مملوكة للأهالى ولم تقدر لها قيمة إيجارية — وقدرت مربوط الضريبة بمبلغ ٥٫٣٨٦٫٤٥٠ ج .

واذا اعتبرنا صافى ما يخص المستأجرين من الغلة معادلا صافى ما يخص المالك — وهى قاعدة تصدق على أغلب الإيجارات — واعتبرنا المصاريف الزراعية تعادل

الضرائب الأميرية — وأنه فى حالة ما إذا كان المالك هو المتولى زراعة أرضه فان صافى دخله يساوى متعف القيمة الإيجارية مطروحاً منها الضرائب الأميرية والمصاريف الزراعية — فان قيمة الدخل المصرى الناتج من الزراعة تتضح مما يأتى :

جنيه	
٣٣٦٠٩٦٣٧	دخل المستأجرين من الأراضى غير الحكومية .
٣٣٦٠٩٦٣٧	« الملاك (الأهالى) .
٨١٤٣٦٨[1]	« الحكومة من أراضيها .
٨١٤٣٦٨[1]	« المستأجرين من أراضى الحكومة .
٦٨٨٤٧٩٩٠	مجموع الدخل الإجمالى .

يطرح منه

جنيه	
٥٢٨٦٤٥٠	مصاريف زراعية (مستأجرين) .
٥٢٨٦٤٥٠	أموال أميرية .
٥٢٨٦٤٥	ضرائب مجلس المديرية باعتبار ١٠٪ من الأموال .
٨١٤٣٦٨	دخل الحكومة باعتبارها مالكة .
١٣٠٢٩٨	مصاريف المستأجرين لأطيان الحكومة (بواقع ١٦٪ من القيمة الإيجارية تشبيهاً بالأموال الأميرية) .
١٢٠٤٦٢١١	
٥٦٨٠١٧٧٩	الباقى وهو يمثل قيمة الدخل الصافى للأهالى .

(١) معلومات حصلت عليها من مصلحة الأملاك وبيانها :

أطيان فدان	قيمة إيجارية جنيه	
٧٠٢٧٠	١١٣٦٣٦	أطيان الأموال المقررة (جزائر) .
١٤٩٩٢٧١	٦٤١٦٩٨	« مصلحة الأملاك .
٨٣٤٤٠٧	٥٩٠٣٤	« منافع .
٢٤٠٨٩٤٨	٨١٤٣٦٨	

يخص منه للملاك مبلغ ٢٧٧٩٤٥٣٢ [١] جنيه
والمستأجرين مبلغ ٢٩٠٠٨٢٤٧ »

والتقدير متوسط دخل الفلاح بمعنى الكلمة (أى الذى يعيش فى الريف ويقتصر سبيل معاشه على الدخل الناتج من الزراعة) فانه يمكن استخلاصه بالطريقة الآتية :

جاء فى تعداد ١٩٣٧ أن عدد الزراع فى أرض يملكونها هو ٩٥٩٩٧٥ وعدد المستأجرين ٢١٠٣٨٥ وعدد من يساعدون ذويهم ١٢٢٦٨٨٧ وعدد الزراع بالأجرة ١٤٥٧٢٦٧ وعدد الجنانين والحطابين ١٠٨٨٠ فالمجموع هو ٣٨٦٥٣٩٤ [٢] (وهو يشمل الأولاد من سن ٥ سنوات فأكثر والنساء) — فاذا طرح منه ما يساوى ٣٦ ٪ [٣] من مقداره (وهو ما يمثل نسبة الأولاد من سن ٥ — ١٤ والنساء) [٤] فان الباقى يصبح ٢٤٧٣٨٥ رجلا سنه ١٥ سنة فأزيد — واذا اعتبرنا عدد المتزوجين منهم (أى ذوى العائلات) بنسبة ٦٤٫٨٦ ٪ [٥] فان عدد العائلات يصبح :

٢٤٧٣٨٥٢ × ٦٤٫٨٦ ٪ = ١٦٠٤٥٤٠ .

واذا اعتبرنا متوسط عدد أفراد العائلة الريفية ٥٫٢٣١ [٦] شخصاً فان مجموع أفراد هذه العائلات يبلغ ٨٣٩٣٣٤٨ شخصاً .

---

(١) عبارة عن ٣٣٦٠٩٦٢٧ — (٥٢٨٦٤٠٠ + ٥٢٨٦٤٥) .

(٢) التعداد العام لسنة ١٩٣٧ — جدول رقم ٢٣ وليس به تفصيل الاناث والذكور .

(٣) وهو يعادل ١٣٩١٥٤١ .

(٤) على أساس أن فئة سن ٥ — ١٤ فى تعداد سنة ١٩٣٧ =
٤١١٧٩٤٠ ÷ ١٥٩٢٠٦٩٤ = ٢٦ ٪ تقريباً .
وأن المشتغلات من النساء بالأعمال الزراعية فى ذلك التعداد =
٣٨٤٦١٧ ÷ ٣٨٢٩٠١٨ = ١٠ ٪ تقريباً .

(٥) على أساس أن عدد المتزوجين الذكور فى تعداد سنة ١٩٣٧ يبلغ ٣١٠٥١٤٦ وعدد الذكور من سن ١٥ فصاعداً يبلغ ٤٧٨٧٧٣٤ مستبعداً من هذا العدد الذكور الذين لم تبين أعمارهم وعددهم ١٨٢١٣ كما ورد ذلك — ص ٢٤ من التعداد السنوى لسنة ١٩٣٩ — ١٩٤٠ .

(٦) تراجع مقدمة هذا البحث .

وإذا لاحظنا أن طبقة الملاك تشمل الفلاحين الذين يزرعون أرضهم بأنفسهم ويقيمون بالريف — وتشمل أيضاً غير الفلاحين — أى الذين يقيمون خارج الريف أو لا يتولون زراعة أرضهم فكيف نستخرج نصيب الملاك الفلاحين بمعنى الكلمة من مبلغ الـ ٢٧٧٩٤٥٣٢ جنيه سالف الذكر ؟

هنا لا يستطيع الباحث أن يجد ضابطاً يعول عليه — ولكن يمكن القول بغير تعرض لخطأ كبير بأن طبقة الملاك الذين يعيشون بالريف ويعتمدون فى دخلهم على زراعة أرضهم بأنفسهم تتكون ممن لا تزيد ملكية كل منهم عن ٥ ف . وقد بلغ عددهم فى سنة ١٩٣٧ : ٢٢٨١٧٥٣ شخصاً ومقدار ما يملكون ١٨٧٩١٠٩ [١] بينما بلغ عدد جميع الملاك ٢٤٣٩١٧١ شخصاً ومقدار ما يملكون ٥٨٣٤٢٦٩ [١] فاذا قسمنا دخل الملاك العام بنسبة الأطيان فان دخل الملاك الذين لا تزيد ملكية كل منهم عن ٥ ف يساوى :

$$\frac{٢٧٧٩٤٥٣٢ \times ١٨٧٩١٠٩}{٥٨٣٤٢٦٩} = ٨٩٥١٧٢٢ \text{ جنيه}$$

وبإضافة هذا المبلغ إلى ٢٩٠٠٧٢٤٧ جنيه يصير المجموع ٣٧٩٥٨٩٦٩ جنيه ويقسمه على عدد أفراد العائلات وهو ٨٣٩٣٣٤٨ فان متوسط ما يخص الفرد (الفلاح — مالكا ومستأجراً وأجيراً) يبلغ ٤ ج و ٥٢٢ م .

وهذا التقدير مغالى فيه لأنه بنى على أساس أن تقدير الدخل الناتج من زراعة أراضى الحكومة هو ٨١٤٠٠٠ × ٢ = ١٦٢٨٠٠٠ جنيه منه مبلغ ٦٤١٦٩٨ × ٢ = ١٢٨٣٣٩٦ جنيه لأطيان مصلحة الأملاك — مع أن إيراداتها العادية فى سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ بلغت ٥٥٨٦٦٧ جنيهاً فقط [٢] فكأن الزيادة العامة فى الدخل من هذه الوجهة فقط تبلغ (٦٤١٦٩٨ — ٥٥٨٦٦٧) × ٢ = ١٦٦٠٦٢ .

---

(١) ص ٣٣٠ من الإحصاء السنوى لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ .

(٢) ص ٤٠٩ إحصاء سنوى لسنة ١٩٣٩ — ١٩٤٠ .

كما أن ذلك التقدير اتخذ على أساس أن جملة الأطيان المزرعة والبور هي :

ف	
٥٨٨٠٧٧٣	أطيان الأهالي (والأوقاف) .
٧٥٢٧٠	« الجزائر (الأموال المقررة)[1] .
١٤٩٩٢٧١	« مصلحة الأملاك[1] .
٨٣٤٤٠٧	« المنافع[1] .
٨٢٨٩٧٢١	

وهي تزيد على مساحة كل الزمام في سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ فقد بلغت ٨٢٧٣٥٨٣[2] ولكن على اعتبار أن القيمة الإيجارية مقدرة فقط للأراضي المزروعة وأن الأرض البور لم تقدر لها قيمة إيجارية فان مقدار أطيان الأهالي (والأوقاف) التي قدرت لها قيمة إيجارية — وما يساويها بالنسبة لأراضي الحكومة تبلغ :

ف	
٥٦٥٩٠٦٦	أهالي وأوقاف[3] .
٢٧٣٩٧	جزائر مؤجرة[4] .
١٤٤٩٥٤	أطيان مصلحة الأملاك غير البور[4] .
٢٩٣٨٩	« المنافع المؤجرة والمزرعة خفية[4] .
٥٨٦٠٨٠٦	تقريباً .

(١) يراجع هامش رقم ١ ص ٣ من هذا البحث .

(٢) ص ٣٤٠ — إحصاء سنوي لسنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ .

(٣) عبارة عن ٥٨٨٠٧٧٣ — ٢٢١٧٠٧ (البور) .

(٤) هذا البيان لأطيان الجزائر والمنافع والمزرع خفية هو عن سنة ١٩٣٩ وقد حصلت عليه من مصلحة الأموال المقررة وأما بيان أطيان مصلحة الأملاك غير البور فهو عن سنة ١٩٣٧ ومستق من الإحصاء السنوي لسنة ١٩٣٧ — ١٩٣٨ ص ٣٩٨ ولم أتمكن من الحصول على البيان الأول عن سنة ١٩٣٧ ولذلك اعتبرت المجموع وهو ٥٨٦٠٨٠٦ف تقريباً ولا يخل هذا بالنتيجة لأنه على ما أرجح لا يوجد فرق كبير بين سنة ١٩٣٧ و ١٩٣٩ في مقدار بيان أطيان الجزائر والمنافع المشار إليها .

مع أننا لو رجعنا إلى بيان الأطيان المزرعة فى سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ لوجدناه يبلغ ٥٢٨٠٧٠٠ ف[١] أى بزيادة قدرها ٥٨٠١٠٦ ف — أى أن الدخل مقدر على أساس وجود هذه المساحة الكبيرة بالزيادة على مساحة الأرض المزرعة حقيقة — هذا من وجهة المساحة العامة — وقد تكلمنا عن الزيادة الأخرى فى الدخل بالنسبة لأطيان مصلحة الأملاك كما أننا احتسبنا رسوم عجالى المديريات بواقع ١٠٪ فقط — مع أن معظمها بواقع ١١٪[٢] وكل الزيادات المذكورة تنقص من قيمة المتوسط المشار إليه وهو ٤ ج و ٥٢٢ م .

على أننا لو صرفنا النظر عن عوامل الزيادة هذه فى مقابل ما يحصل عليه الفلاح من فوائد المعيشة الزراعية الأخرى — كنتائج الماشية والألبان وثمرات النخيل — لأبقينا متوسط الدخل المذكور على حاله باعتباره شاملا لكل أنواع الدخل الريفى الزراعى لكل فرد من الفلاحين بمعنى الكلمة .

ويلاحظ أن ذلك المتوسط مستخرج على أساس أن عدد العائلات التى تشتغل بالزراعة يبلغ ١٦٠٤٥٤٠ وعدد أفرادها يبلغ ٨٣٩٣٣٤٨ شخصاً — ولكن ليس العدد الأخير هو كل سكان الريف لأن عددهم الحقيقى يبلغ ١١٥٠٩٨٣٢[٣] — وإذا راعينا ذلك فان متوسط الدخل من الزراعة لكل فرد من أفراد الريف يبلغ ٣ ج و ٢٩٩م فقط (أو ٢٧٫٥ قرشاً فى الشهر) — وهذا الرقم أقرب إلى الصدق فى بيان حالة فقر أهل الريف من الرقم الأول وهو ٤ ج و ٥٢٢م لأن سكان الريف عامة يكاد لا يكون لهم مورد آخر مهم من الرزق غير الدخل الناتج من الزراعة أو ما يتصل بها اتصالا وثيقاً .

---

(١) ص ٣٤٠ من الإحصاء السنوى العام لسنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ .

(٢) تحديد نسبة ١١٪ هو بموجب مراسيم ملكية لجميع المديريات عدا مديرية أسوان فان النسبة هى ١٠٪ (ص ٤٢٥ من الإحصاء السنوى لسنة ١٩٣٩ — ١٩٤٠) .

(٣) تراجع مقدمة هذا البحث — وأما عدد سكان عموم القطر فى تعداد سنة ١٩٣٧ فيبلغ ١٥٩٢٠٦٩٤ نفساً (عدا العرب الرحل) .

تشريعات اقتصادية ومالية

رسوم إنتاج

(١)

مرسوم

بتعديل رسوم الإنتاج أو الاستهلاك على السكر

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تحصل رسوم الإنتاج أو الاستهلاك على الصنف الوارد بالجدول الملحق بهذا المرسوم طبقاً للفئات الواردة به سواء أكانت من منتجات الصناعة المحلية أم من المنتجات المستوردة وذلك بدلاً من الفئة الواردة عن هذا الصنف بالمرسوم الصادر فى ٣ أبريل سنة ١٩٤٦ .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

جدول رسوم الإنتاج أو الاستهلاك

بيان الأصناف	وحدة التحصيل	مقدار الرسوم	
		مليم	جنيه
سكر :			
١ — مكرر وخام معروض للاستهلاك مباشرة	المائة كيلو جرام	٣٦٣	٣
٢ — خام يرسم التكرير	»	رسم السكر المكرر عند خروجه من معمل التكرير	
٣ — سكر نبات		٨٧٠	١

(١) الوقائع المصرية العدد ١٠١ فى أول نوفمبر سنة ١٩٥١ .

رسوم جمركية

(١)

مرسوم

بتعديل الرسوم الجمركية على بعض الأصناف

نحن فاروق الأول ملك مصر

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تحصل الرسوم الجمركية على الصنف الموضح فى الجدول الملحق بهذا المرسوم بواقع الفئة الواردة به بدلا من الفئة الواردة بالجدول حرف (ا) من التعريفة الجمركية .

وكل بضاعة لم تكن قد دفعت عنها الرسوم الجمركية عند صدور هذا المرسوم تحصل عليها الرسوم الجمركية الواردة به .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم . ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

الجدول

رقم البند	بيان الصنف	وحدة التحصيل	مقدار الرسم	
			مليم	جنيه
٥٢٩	منسوجات مسماة (أتر بندل) من شعر أو من وبر خشن أو من وبر الجمال أو من صوف أو من نايلون أو من مواد نسيج أخرى لمكابس مصانع الزيوت واستعمالات مشابهة .		٤٠	

(١) الوقائع المصرية العدد ٨٧ فى ٨ أكتوبر سنة ١٩٥١ .

ضرائب

قانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥١ (١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى — ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥١ يكون سعر الضريبة المقررة بالمواد ٧ و ١٥ و ٣٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ١٦٪ .

المادة الثانية — تستبدل بالمواد ١٥ فقرة ثالثة و ٣٤ فقرة رابعة و ٥٤ و ٧٢ فقرة أولى وثانية و ٨١ فقرة أخيرة و ٨٥ فقرة ثالثة و ٩٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل النصوص الآتية :

مادة ١٥ — فقرة ثالثة — لا يسرى هذا الإعفاء على فوائد السلفيات التى تعقدها دور التسليف العقارى للشركات أو للمنشآت المشار إليها فى الفقرتين (أولا) و (ثانياً) من المادة الأولى من هذا القانون ، إذا كانت قيمة السلفة تجاوز مائة ألف من الجنيهات المصرية .

مادة ٣٤ — فقرة رابعة — ومع ذلك تبقى الضريبة المربوطة على الشريك ديناً على الشركة فى حدود ما كان يستحق على نصيبه فى ربح الشركة لو فرضت عليه الضريبة مستقلا .

مادة ٥٤ — لكل من مصلحة الضرائب والممول الطعن فى قرار لجنة الطعن أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال شهر من تاريخ إعلان القرار على

(١) الوقائع المصرية العدد ٩٦ فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥١ .

الوجه المبين فى المادة السابقة . ويرفع الطعن طبقاً لقواعد وإجراءات الاستئناف المنصوص عليها فى قانون المرافعات .

ويكون الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى هذا الشأن نهائياً إذا كانت تقديرات مصلحة الضرائب السنوية المطعون فيها لا تجاوز ألف جنيه . فإذا زادت على ذلك جاز الاستئناف .

مادة ٧٢ — فقرة أولى وثانية — ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥١ تفرض ضريبة سنوية سعرها ١٠٪ على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية التى يمارسها المولون بصفة مستقلة ويكون العنصر الأساسى فيها العمل .

وتسرى هذه الضريبة على كل مهنة أو نشاط لا يخضع لضريبة أخرى ومع ذلك يعفى من أدائها :

١ — الجامعات التى لا ترمى إلى الكسب وذلك فى حدود نشاطها الاجتماعى أو العلمى أو الرياضى وكذلك المعاهد التعليمية .

٢ — المنشآت الزراعية إذا لم تكن متخذة شكل الشركات المساهمة .

مادة ٨١ — فقرة أخيرة — وتحصل الاطلاع حيث توجد هذه البيانات أثناء ساعات العمل العادى وبغير حاجة إلى إعلان سابق .

مادة ٨٥ — فقرة ثالثة — ويعاقب بالعقوبة ويقضى بالتعويض المشار إليهما فى الفقرة الثانية كل من استعمل طرقاً احتيالية للتخلص من أداء الضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون كلها أو بعضها وذلك بإخفاء أو محاولة إخفاء مبالغ تسرى عليها الضريبة .

مادة ٩٩ — يكون ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية طبقاً للمادة ٥٤ ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الحكم .

المادة الثالثة — تلغى المادتان ٣٢ فقرة (١) و ٤٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ سالف الذكر . كما تلغى المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ بتعديل بعض أحكام القانون المذكور .

المادة الرابعة — يكون الطعن من المصلحة أو الممول فى القرارات التى أصدرتها لجان التقدير قبل ٤ سبتمبر سنة ١٩٥٠ خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانها للممول بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

وفيما يتعلق بما سبق إعلانه من هذه القرارات قبل تاريخ العمل بهذا القانون يكون الطعن فيها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل به .

ويكون التقدير فى الحالات المذكورة أساساً لربط الضريبة التى تصبح واجبة الأداء ولو طعن فى التقرير أمام القضاء .

ويختص بنظر الطعن المحكمة الابتدائية التى يدخل فى دائرة اختصاصها محل إقامة الممول متعقدة بهيئة تجارية فإذا صدر حكم المحكمة الابتدائية وجب تحصيل الضريبة على مقتضاه حتى يفصل نهائياً فى الاستئناف الذى يكون قد رفع .

ويكون رفع الاستئناف أمام محكمة الاستئناف التى يدخل فى دائرة اختصاصها محل إقامة الممول خلال شهر من تاريخ إعلان حكم المحكمة الابتدائية .

المادة الخامسة — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير المالية أن يصدر ما يقتضيه العمل من لوائح وقرارات تنفيذية ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

قانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥١ (١)

بفرض ضريبة لتمويل الدعاية للقطن المصرى

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تفرض ضريبة قدرها :

١٠ مليمات عن كل قنطار من القطن الشعر يتم حلجه .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٩٨ مكرر غير اعتيادى فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥١ .

١٠ مليمات عن كل قنطار من القطن الشعر يتم كبسه بخارياً .

١٠ مليمات عن كل قنطار من القطن يتم تصديره .

وتخصص المبالغ المحصلة من هذه الضريبة للدعاية للقطن المصرى فى الداخل والخارج .

مادة ٢ — على أصحاب المحالج والمكابس أن يحصلوا هذه الضريبة ويوردوها إلى أقرب خزانة حكومية خلال الأسبوع الأخير من كل شهر لحساب وزارة المالية (لجنة الدعاية للقطن) .

وكذلك تتولى مصلحة الجمارك تحصيل هذه الضريبة من المصدرين لحساب اللجنة المذكورة .

مادة ٣ — يكون للحكومة حق امتياز على أموال الأشخاص الملزمين بتوريد هذه الضريبة ويكون تحصيلها بطريق الحجز الإدارى .

مادة ٤ — يعاقب كل من لم يورد الضريبة فى الميعاد بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً أو بزيادة ما لم يورد منها بمقدار لا يقل عن ٢٥ ٪ منها ولا يزيد على ثلاثة أمثالها فى حالة العود خلال ثلاث سنوات تضاعف الغرامة .

مادة ٥ — يكون لمدير عام مصلحة القطن ووكيله والمراقب العام ومندوبى الحكومة لدى بورصتى العقود والبضاعة الحاضرة ومساعديهم صفة مأمورى الضبط القضائى لإثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة ٦ — تنشأ بوزارة المالية لجنة دائمة تضطلع بمهمة الدعاية للقطن المصرى وتكون حلقة الاتصال بين مصر ومكاتب الدعاية والخبراء الفنيين بأساليب الدعاية ومستحدثاتها ويكون تشكيل هذه اللجنة بمرسوم .

مادة ٧ — يكون لهذه اللجنة شخصية اعتبارية وتتولى إدارة أموال الدعاية والتصرف فيها بما يحقق الأغراض المنشأة من أجلها طبقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير المالية .

مادة ٨ — على وزيرى المالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ، ولوزير المالية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

قانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ (١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان .

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(المادة الأولى) تستبدل بالمواد ١ (فقرة أولى) و ٤ (فقرة أولى) و ٣٦ بند ١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤١ (فقرة أولى) من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات النصوص الآتية :

مادة ١ (فقرة أولى) — يفرض على أيلولة التركات رسم يعتبر مستحقاً من وقت الوفاة محسوباً على صافى نصيب الوارث طبقاً للنسب الآتية :

بالنسبة لأنصبة الفروع والأزواج والأب والأم يكون الرسم :

٥ ٪	على الـ ٥٠٠٠	جنيه	الأولى	من صافى نصيب الوارث
٦ ٪	»	»	التالية	» »
٨ ٪	»	»	»	» »
١٠ ٪	»	»	»	» »
١٢ ٪	على الـ ١٠٠٠٠	جنيه	»	» »
١٤ ٪	»	»	»	» »
١٧ ٪	»	»	»	» »
٢٠ ٪	على ما زاد على ذلك .			

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٠٢ فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ .

مادة ٤ (فقرة أولى) — يستحق رسم الأيلولة على الهبات وسائر التصرفات الصادرة من المورث خلال خمس السنوات السابقة على الوفاة الى شخص أصبح وارثاً له بسبب من أسباب الارث كان متواتراً وقت حصول التصرف أو الهبة سواء تعلقت تلك الهبات والتصرفات بأموال منقولة أو ثابتة أو صدرت إلى الشخص المذكور بالذات أو الواسطة .

مادة ٣٦ — بند ١ تقدر قيمة الأطيان الزراعية بما يعادل عشرة أمثال القيمة الايجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة .

بند ٢ — تقدر قيمة الأملاك الخاضعة لعوايد المباني بما يعادل اثنى عشر مثلا من القيمة الايجارية السنوية المتخذة أساساً لربط العوائد .

مادة ٣٧ — يعهد بتقدير قيمة التركات الخاضعة لرسم الأيلولة إلى المأمورين المختصين ويجرى التقدير على الأسس المقررة في المادة السابقة فيما يتعلق بالأموال والحقوق المبينة فيها .

أما ما عدا ذلك فيكون تقديره بعد الاطلاع على ما يقدمه أصحاب الشأن من أوراق ومستندات وبيانات في المواعيد ، وطبقاً للأوضاع التي تقررها اللائحة التنفيذية . وللمأمورين المختصين عند الاقتضاء إجراء تحقيقات أو ندب خبراء ترتب أتعابهم حسبما تقرره اللائحة المذكورة .

ويجب اعتماد التقدير — قبل اعلانه إلى ذوى الشأن — من مصلحة الضرائب بالكيفية التي تنص عليها اللائحة التنفيذية ويكون الاعلان بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول تبين فيه الأسس التي قام عليها تقدير قيمة التركة .

ولذوى الشأن خلال شهر من اعلانهم بالتقدير أن يخطروا المصلحة بملاحظاتهم عليه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول . فاذا قبلوه أو انقضت هذه المدة ولم ترد ملاحظاتهم ، اعتبر التقدير نهائياً ، وأصبحت الرسوم واجبة الأداء .

أما اذا اعترضوا ، فتؤدى الرسوم من واقع تقديراتهم وما قبلوه من تقدير المصلحة ، وتحال أوجه الخلاف دون غيرها إلى لجان الطعن المنصوص عليها في المادة

٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، يفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ، وذلك وفقاً للأوضاع والإجراءات المنصوص عليها فى القانون المذكور .

مادة ٣٨ — تعلن اللجنة المصلحة وذوى الشأن بميعاد الجلسة قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول لإبداء أقوالهم بأنفسهم وبوكلاء عنهم .

وتعلن قرارات اللجان إلى مصلحة الضرائب وذوى الشأن بكتاب موصى عليه بعلم وصول وتصبح الرسوم المستحقة واجبة الأداء بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ الاعلان .

ويجوز للمصلحة ولكل ذوى الشأن من الورثة ومن فى حكمهم الطعن فى قرارات اللجان خلال شهر من تاريخ اعلانها أمام المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها محل إقامة المتوفى فان لم يكن له محل إقامة بالمملكة المصرية فيكون الطعن أمام المحكمة الابتدائية والواقع فى دائرتها أعيان التركة أو الجزء الأكبر قيمة منها طبقاً لتقدير اللجنة ، وذلك وفقاً للمادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

مادة ٤١ (فقرة أولى) — إذا كانت أعيان التركة التى تفرض عليها الرسوم بها من النقود أو السندات أو القيم المرخص فى التعامل فيها فى البورصة ما يعادل على الأقل مثلى قيمة رسوم الأيلولة وجب أداء هذه الرسوم بأكملها .

مادة ٢ — تلغى المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ سالف الذكر .

مادة ٣ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون . ولوزير المالية أن يصدر فيما يقتضيه العمل به من لوائح وقرارات تنفيذية ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

قانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١[1]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن فرض ضريبة عامة على الإيراد

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان .

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بالمواد ٦ و ١١ و ٣٠ و ٣٤ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن فرض ضريبة عامة على الإيراد النصوص الآتية :

مادة ٢ — تسري الضريبة على المجموع الكلي للإيراد السنوي الصافي الذي حصل عليه الممول خلال السنة السابقة .

ويعتمد هذا الإيراد من واقع ما ينتج من العقارات ورؤوس الأموال المنقولة بما في ذلك الاستحقاق في الوقف وحق الانتفاع ، ومن المهن ومن المرتبات وما في حكمها والأجور والمكافآت والأتعاب والمعاشات والإيرادات الرتبة مدى الحياة .

ويكون تحديد إيراد العقارات مبنية كانت أو زراعية على أساس القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط عوائد المباني أو ضريبة الأطيان بعد خصم ٣٠ ٪ مقابل جميع التكاليف .

ومع ذلك يجوز تحديد إيراد العقارات مبنية كانت أو زراعية على أساس الإيراد الفعلي إذا طلب الممول ذلك في الفترة التي يجب أن يقدم خلالها الإقرارات السنوية وكان طلبه شاملا لجميع عقاراته المبنية أو الزراعية وإلا سقط حقه .

ويشترط للافادة من حكم الفقرة السابقة أن يمسك الممول دفاتر منظمة أما باقي الإيرادات فتحدد طبقاً للقواعد المقررة فيما يتعلق بوعاء الضرائب النوعية الخاصة بها .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٠٢ في ٥ توفير سنة ١٩٥١ .

ولا يدخل فى الحساب إيراداً ومصروفاً عند تحديد المبالغ الخاضعة للضريبة الإيراد المفترض عن المنزل المملوك للممول أو المنزل الذى له فيه حق الانتفاع أو السكنى متى كان يشغله فعلا ، وكذلك فوائد السندات والقروض المعفاة من الضريبة بقانون خاص .

مادة ١١ — يحدد سعر الضريبة بعد استبعاد المبالغ المشار اليها فى المادة التاسعة من الإيراد السكلى الصافى على الوجه الآتى :

الشريحة الأولى	—	لغاية	١٠٠٠	معفاة	
« الثانية	أكثر من ١٠٠٠	«	١٥٠٠	بسعر ٨	٪
« الثالثة	« ١٥٠٠	«	٢٥٠٠	« ٩	٪
« الرابعة	« ٢٥٠٠	«	٣٥٠٠	« ١٠	٪
« الخامسة	« ٣٥٠٠	«	٥٠٠٠	« ١٥	٪
« السادسة	« ٥٠٠٠	«	١٠٠٠٠	« ٢٠	٪
« السابعة	« ١٠٠٠٠	«	١٥٠٠٠	« ٢٥	٪
« الثامنة	« ١٥٠٠٠	«	٢٠٠٠٠	« ٣٠	٪
« التاسعة	« ٢٠٠٠٠	«	٣٠٠٠٠	« ٤٠	٪
« العاشرة	« ٣٠٠٠٠	«	٤٠٠٠٠	« ٥٠	٪
« الحادية عشر	« ٤٠٠٠٠	«	٥٠٠٠٠	« ٦٠	٪
« الثانية عشر	« ٥٠٠٠٠	«	—	« ٧٠	٪

وتسقط كسور الجنيه من الإيراد السكلى الصافى عند تطبيق السعر عليه .

مادة ٢٠ — تقوم مصلحة الضرائب — فى خلال سنتين من تاريخ انقضاء الميعاد المعدل لتقديم الإقرار — بربط الضريبة بطريق التقدير فى الأحوال الآتية :

(١) إذا لم يقدم الممول إقراراً فى الميعاد المحدد فى المادة ١٦ .

(٢) إذا لم يرد الممول فى الميعاد المحدد فى المادتين ١٨ و ١٩ على ما طلبته مصلحة الضرائب من بيانات وإيضاحات وملاحظات على ما أجرت من تصحيحات .

(٣) إذا لم يوافق الممول على التصحيحات التي أجرتها مصلحة الضرائب أو لم تقتنع المصلحة بملاحظات وفقاً للمادة السابقة .

وفي الحالتين الأولى والثانية تصبح الضريبة واجبة الأداء طبقاً لتقدير المصلحة ، ويخطر الممول بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول كتنبيه له بصدور الورد وبقيمة الضريبة المربوطة عليه وبوجوب أدائها .

ويجوز للممول أن يطعن في التقدير أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وصول التنبيه بصدور الورد والمطالبة بأداء الضريبة التي ربطت عليه .

أما في الحالة الثالثة فيؤدي الممول الضريبة من واقع إقراره مع مراعاة ما يكون قد قبله من التصحيحات التي أجرتها مصلحة الضرائب . وتربط الضريبة وفقاً لتقدير المصلحة ويخطر الممول بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول بصدور الورد وبقيمة الضريبة المربوطة عليه . ويجوز للممول أن يطعن في التصحيح أو التقدير الذي لم يقبله أمام اللجنة المشار اليها في الفقرة السابقة في الميعاد المبين بها . ويكون قرار اللجنة أساساً لتحصيل باقي الضريبة .

أما إذا لم يقدم الطعن خلال المدة المحددة ، فيكون الربط بناء على تصحيحات المصلحة وتقديراتها نهائياً وتصبح الضريبة واجبة الأداء بغير حاجة إلى تنبيه آخر ولا يجوز الطعن في هذا الربط النهائي أمام أية جهة .

ولكل من مصلحة الضرائب والممول الطعن في قرار اللجنة وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ سالف الذكر .

مادة ٢١ — مع مراعاة ما نصت عليه المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، يعاقب من لم يقدم الاقرار في الميعاد أو قدمه ولم يسدد الضريبة في المهلة المحددة لذلك بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيهاً ، ويقضى بتعويض لا يقل عن ٢٥ ٪ ولا يزيد على ثلاثة أمثال ما لم يدفع من الضريبة .

ويعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً ، ويقضى بالتعويض المشار اليه بالفقرة السابقة ، كل من استعمل طرقا احتيالية للتخلص من أداء الضريبة كلها أو بعضها ، وذلك بإخفاء مبالغ تسرى عليها الضريبة وكل من أدلى ببيانات غير صحيحة فى الاقرارات والأوراق التى تقدم تنفيذاً لهـذا القانون إلا إذا أثبت أن الخطأ غير متعمد .

وفى حالة العود خلال ثلاث سنوات تضاعف الغرامة .

ويكون رفع الدعوى العمومية بناء على طلب مصلحة الضرائب ، ولها التنازل عنها إذا رأت محلا لذلك ، وفى حالة التنازل يجوز للمصلحة الصلح فى التعويضات .

مادة ٢ — تضاف إلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ سالف الذكر أربع مواد برقم ٢٤ مكررا /١ و ٢٤ مكررا /٢ و ٢٤ مكررا /٣ و ٢٤ مكررا /٤ ونصوصها كالآتى :

٢٤ مكررا /١ — على الشركات والمصارف والهيئات والأشخاص الذين من مهنهم بصفة أصلية أو تبعية أداء ما تنتجه القيم المنقولة من إيرادات وأرباح وغيرها أن يقدموا الى مصلحة الضرائب قبل أول مارس من كل سنة إقراراً مبيناً به :

(١) أسماء وألقاب ووظائف أو مهن وعنوانات ومحال إقامة الأشخاص الذين قيدت لحسابهم أو أديت اليهم أية مبالغ مما تنتجه القيم المنقولة سواء أكانت اسمية أم لحاملها خلال السنة السابقة .

(٢) قيمة المبالغ المؤداة لكل منهم أو المقيدة لحسابه خلال السنة السابقة سواء أكان الأداء أو القيد فى الحساب مقابل تقديم الكوبونات أو ما يقوم مقامها أم بغير ذلك مع إيضاح نوع القيم المالية المؤدى ناتجها وطبيعة المبلغ المؤدى كأرباح أو أتعاب مجالس الإدارة أو نصيب فى الربح أو مقابل حضور أو حصة شريك موصى .

وعلى العموم يجب أن يتضمن الإقرار بيان طبيعة الأرباح والفوائد وغيرها مما تنتجه الأسهم على اختلاف أنواعها وحصص التأسيس والسندات والسلف ومكافآت التسديد وأنصبة المستندات وغيرها من القيم المنقولة .

٢٤ مكررا / ٣ — أصحاب ومديرو المنشآت عامة وأصحاب المهن غير التجارية الذين يؤدون بمناسبة قيامهم بأى عمل من أعمال مهنتهم إلى أى شخص من غير موظفيهم وعمالهم أو إلى موظفيهم السابقين سواء كان فى داخل المملكة المصرية أو خارجها أية مبالغ على سبيل العمولة أو السمسرة أو الرد التجارى أو غير ذلك من الأتعاب أو الهبات أو المكافآت سواء أكان أداؤها بصفة مستديمة أما عارضة ملزمون بأن يقدموا لمصلحة الضرائب قبل أول مارس من كل سنة إقرارا مبينا به :

(١) أسماء وألقاب ووظائف أو مهن وعنوانات ومحال إقامة الأشخاص الذين أديت اليهم المبالغ المذكورة خلال السنة السابقة .

(٢) المبلغ المؤدى لكل منهم ونوعه .

٢٤ مكررا / ٣ — يعاقب من لم يقدم الاقرار المنصوص عليه فى المادتين السابقتين فى الميعاد أو قدمه متضمنا بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك بالغرامة المقررة بالمادة ٢١ .

وفضلا عن الغرامة المذكورة يصبح ملزما بأداء الضريبة العامة عن المبالغ التى لم يقر عنها وذلك بسعر أعلى شريحة منصوص عليها فى المادة ١١ .

ولا يحول ذلك دون ربط الضريبة العامة على هذه المبالغ باسم المموّل الحقيقى متى تعرفت عليه مصلحة الضرائب .

٢٤ مكررا / ٤ — لا تسرى على مصلحة الضرائب فيما يتعلق بربط الضريبة : الهبات والتصرفات التى تتم بين الأصول والفروع أو بين الزوجين خلال خمس السنوات السابقة على السنة الخاضع إيرادها للضريبة سواء تعلقت تلك الهبات والتصرفات بأموال منقولة أو ثابتة .

على أنه إذا كان التصرف بعوض جاز لصاحب الشأن أن يرفع الأمر للقضاء ليقوم الدليل على دفع المقابل وفى هذه الحالة يرد اليه فرق الضريبة .

المادة الثالثة — تلغى المواد ٨ ، ١٣ ، ١٤ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ سالف الذكر .

المادة الرابعة — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير المالية أن يصدر ما يقتضيه العمل به من لوائح وقرارات تنفيذية .

ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية على ألا تسرى الأحكام الخاصة بتحديد الإيراد والسعر إلا ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٢ عن إيرادات سنة ١٩٥١ .

غرف تجارية

قانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١[1]

بشأن الغرف التجارية

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

تشكيل الغرف التجارية

مادة ١ — تنشأ غرف تجارية وتكون هذه الغرف هي الهيئات التي تمثل في دوائر اختصاصها الصالح التجارية والصناعية الإقليمية لدى السلطات العامة وتعتبر هذه الغرف من المؤسسات العامة .

مادة ٢ — يكون للغرف التجارية الشخصية الاعتبارية ولها أن تقبل بإذن من وزير التجارة والصناعة التبرعات التي ترد إليها من طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها ويقوم رؤساء الغرف بتمثيلها أمام القضاء .

مادة ٣ — تنشأ الغرف التجارية بقرار من وزير التجارة والصناعة يحدد فيه مقر الغرفة ودائرة اختصاصها وعدد أعضائها ولا يجوز أن ينقص هذا العدد عن ثمانية ولا أن يزيد على أربعة وعشرين .

ويجوز بقرار مسبب تعديل دوائر اختصاص الغرف .

وتنشر القرارات السالفة الذكر في الجريدة الرسمية .

مادة ٤ — يعين وزير التجارة والصناعة ربع العدد المقرر من الأعضاء لكل غرفة ويختار الباقون بطريق الانتخاب بالقائمة .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٩٨ في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ .

مادة ٥ — لكل تاجر مصرى من الذكور بالغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية يعرف القراءة والكتابة ومقيد بالسجل التجارى حق انتخاب أعضاء الغرفة التى يوجد فى دائرة اختصاصها محله الرئيسى أو التى له فيها فرع أو وكالة إذا كان قد أدى الرسم المقرر بالمادة ٢٥ وكان مقيداً فى جدول انتخاب الغرفة طبقاً لأحكام اللائحة العامة المنصوص عليها فى المادة ٤٤ .

والشركات التجارية المصرية المقيدة بالسجل التجارى وبجدول انتخاب الغرفة إذا قامت بأداء الرسم المقرر بالمادة ٢٥ اختيار أحد الشركاء المتضامنين المصريين فى شركات التضامن والتوصية أو أحد المديرين المصريين فى شركات المساهمة ليكون له حق انتخاب أعضاء الغرفة التى يوجد فى دائرة اختصاصها المركز العام للشركة وإذا وجد للشركة بدائرة اختصاص أية غرفة فرع أو أكثر أو وكالة أو أكثر فيكون حق الانتخاب لمن تختاره الشركة من بين مديرى « هذه الفروع أو الوكالات » المصريين .

ويشترط فيمن تختاره الشركة فى الحالات المذكورة أن يكون من الذكور بالغاً من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية وأن يعرف القراءة والكتابة .

وعلى هذه الشركات إبلاغ وزارة التجارة والصناعة باسم من اختارته قبل موعد الانتخاب بخمسة عشر يوماً على الأقل .

مادة ٦ — يحرم حق انتخاب أعضاء الغرف التجارية كل من اشهر إفلاسه أو حكم عليه لجناية أو جنحة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفالس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو غش أو تقليد أو شهادة زور أو اتجار فى المخدرات وكذلك المحكوم عليهم لشروع فى الجرائم المذكورة إلا إذا رد اعتبارهم .

ويوقف استعمال الحقوق الانتخابية بالنسبة إلى المحجور عليهم مدة الحجر والمصابين بأمراض عقلية المحجوزين مدة حجزهم .

مادة ٧ — يشترط فى عضو الغرفة التجارية علاوة على الشروط الواجب توافرها فى الناخب ما يأتى :

(١) ألا تقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية .

(٢) أن يحسن القراءة والكتابة .

(٣) أن يكون قد اشتغل بأعمال تتصل بالتجارة أو بالصناعة مدة خمس سنوات وتنقص هذه المدة إلى سنتين اذا كان حاصلا على دبلوم من إحدى الجامعات أو من إحدى المعاهد العليا .

(٤) أن يدفع ضريبة سنوية على أرباحه التجارية أو الصناعية لا تقل عن عشرين جنيهاً أو عوايد مبان سنوية لا تقل عن هذا المبلغ على ما يملكه من الأملاك المبنية فى دائرة اختصاص الغرفة أو أن يكون مجموع ما يدفعه من الضرائب على أرباحه التجارية والصناعية وعوايد أملاكه المبنية فى دائرة اختصاص الغرفة لا يقل عن ثلاثين جنيهاً سنوياً أو أن يكون شاغلا فيها بطريق الاستئجار لتجارته أو لصناعته أو لسكنه عقارات إيجارها الشهرى لا يقل عن خمسة عشر جنيهاً وتحسب القيمة الإيجارية بالكيفية المبينة فى المادة ٢٥ من هذا القانون .

ولوزير التجارة والصناعة حق زيادة هذا النصاب بما لا يجاوز الثلث أو خفضه أو المجاوزة عنه إذا لم يتوافر عدد من التجار فى دائرة اختصاص الغرفة يكون مساوياً على الأقل لنصف العدد المقرر للغرفة .

(٥) أن يرشح نفسه للانتخاب وأن يودع خزانة المديرية أو المحافظة التى يقع بدائرتها مقر الغرفة مبلغ خمسين جنيهاً عند الترشيح . ويصبح هذا المبلغ حقاً للغرفة ويضم لإيراداتها إذا عدل عن الترشيح أو إذا لم ينجح فى الانتخاب ولم يحز عشر الأصوات الصحيحة على الأقل .

ويجوز لوزير التجارة والصناعة أن يصدر قراراً بخفض قيمة التأمين إذا ما رأى خفض النصاب أو المجاوزة عنه طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من البند السابق .

ويجب أن تتوافر للأعضاء المعينين الشروط المنصوص عليها فى البنود الأربعة الأولى من هذه المادة .

مادة ٨ — تفصل نهائياً فى صحة انتخاب أعضاء الغرفة التجارية لجنة مؤلفة من :

وكيل وزارة التجارة والصناعة أو من ينديه وزير التجارة والصناعة رئيساً
نائب بقسم الرأى لوزارة التجارة والصناعة بمجلس الدولة ... ... أعضاء
عضوين تختارهما الغرفة من بين أعضائها ... .

وتصدر قراراتها بأغلبية الآراء، وعند تساوى الآراء يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وكذلك تفصل هذه اللجنة نهائياً فى إسقاط العضوية عن عضو الغرفة اذا وجد فى إحدى حالات عدم الأهلية أو عدم جواز الإنتخاب المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى أى قانون آخر سواء أطرأت هذه الحالة أم اكتشفت بعد انتخابه عضواً فى الغرفة ولكل ناخب أن يطعن فى صحة الإنتخاب أو يطلب إسقاط عضوية أحد الأعضاء على أن يدفع لخزانة الغرفة تأميناً قدره عشرون جنيهاً .

فإذا نزل الطاعن عن طعنه أو قررت اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة رفضه جاز لها مصادرة التأمين لصالح الغرفة .

مادة ٩ — مدة العضو فى الغرف التجارية أربع سنوات .

ويجوز إعادة انتخاب أو تعيين من انتهت مدة عضويته .

مادة ١٠ — إذا خلا محل عضو فى الغرفة التجارية بالوفاة أو بالاستقالة أو بفقد أى شرط من شروط العضوية أو بأى سبب آخر مما نص عليه فى هذا القانون شغل المحل ممن حاز فى آخر انتخاب أكثر الأصوات بعد الذين انتخبوا أعضاء فى الغرفة ، فإن لم يتيسر التعيين بهذه الطريقة تختار الغرفة أحد الناخبين ممن تتوافر فيهم شروط العضوية ليكون عضواً بالغرفة بعد موافقة وزير التجارة والصناعة .

وإذا كان المحل الخالى لعضو معين فيختار بدله بطريق التعيين ، وتكون العضوية فى هاتين الحالتين لنهاية مدة سلفه الباقية .

مادة ١١ — يجوز للغرفة أن تضم أعضاء منتسبين لا يزيد عددهم بأية حال على خمسة إذا رأت فى معاونتهم فائدة للغرفة .

وتكون مدة عضويتهم سنة قابلة للتجديد وتحضر هؤلاء الأعضاء جلسات الغرفة كلما دعوا إلى ذلك من غير أن يكون لهم رأى معدود فى المداولات .

ويجوز للغرفة التجارية أن تعين فى مناطق اختصاصها أعضاء مراسلين بشرط ألا يزيد عددهم بأية حال على عدد أعضاء الغرفة ، ويجوز لهؤلاء الأعضاء حضور جلسات الغرفة إذا دعوا إلى ذلك ، ولا يكون لهم فى المداولات رأى معدود .

مادة ١٢ — تجتمع الغرفة مرة كل شهر على الأقل ، ويكون اجتماعها بدعوة من رئيس الغرفة ، ويجب على الرئيس دعوتها إلى الإجتماع كلما طلب ذلك كتابة ربع أعضائها على الأقل أو مندوب الحكومة ولا تكون مداولات الغرفة صحيحة إلا إذا حضر الإجتماع أكثر من نصف الأعضاء فإذا لم يتكامل هذا العدد ، يؤجل الإجتماع يومين على الأقل وتمانية على الأكثر .

ويدعى الأعضاء الذين تخلفوا للحضور فى الإجتماع التالى ، وتكون مداولات الغرفة فى المسائل الواردة بجدول أعمال الجلسة المؤجلة صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين ، وتصدر قرارات الغرفة بالأغلبية المطلقة لآراء الأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الآراء ، تكون الأرجحية للفريق الذى منه الرئيس .

مادة ١٣ — للغرفة أن تعتبر مستقيلا كل عضو تخلف عن الحضور ثلاث جلسات متواليات بدون عذر مقبول . ولا يعتبر قرار الغرفة نافذاً إلا بعد موافقة وزير التجارة والصناعة .

الباب الثانى

إختصاصات الغرف التجارية

مادة ١٤ — تقوم الغرف التجارية بجمع كافة المعلومات والإحصاءات التى تهم التجارة والصناعة وتبويبها ونشرها وإمداد الحكومة بالبيانات والمعلومات والآراء المتعلقة بالمسائل التجارية والصناعية وكذلك تحديد العرف التجارى .

مادة ١٥ — يكون أخذ رأى الغرفة فيما يتعلق بدائرة إختصاصها لازماً مقدماً فى إنشاء البورصات والسواحل والموانى والأسواق والمعارض الصناعية وكذلك فى منح حقوق الإمتياز المتعلقة بالمرافق العامة .

ويجب على الغرفة أن تبدى رأيها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ طلبه وإذا طلب

الرأى بصفة مستعجلة وجب إبداؤه خلال شهر واحد وإلا كان للوزير فى الحالتين المجاوزة عن رأى الغرفة .

مادة ١٦ — يجوز للغرف التجارية أن تقدم للحكومة ما يكون لها من المقترحات والآراء فى المسائل الآتية :

(١) القوانين واللوائح والضرائب الخاصة بالتجارة والصناعة .

(٢) التعريفة الجركية .

(٣) إنشاء وتعديل طرق النقل والأجور والرسوم الخاصة بها .

(٤) اللوائح الخاصة بالمحلات الخطرة المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والمحلات العمومية .

(٥) جميع المسائل الأخرى المتعلقة بتقدم التجارة والصناعة .

مادة ١٧ — يجوز للغرف التجارية بإذن من وزير التجارة والصناعة وفى حدود القوانين واللوائح المعمول بها أن تنشىء المعارض الدائمة والمتاحف والأسواق والمدارس التجارية والصناعية وغير ذلك من المنشآت والمعاهد الصناعية والتجارية ويجوز أن توكل للغرفة بقرار من وزير التجارة والصناعة إدارة أمثال تلك المنشآت والمعاهد التى تكون تابعة للحكومة أو للمجالس البلدية أو القروية أو لمجالس المديريات .

مادة ١٨ — يجوز للغرفة التجارية أن تمتلك أو تقيم المبانى التى تحتاجها لتكون مقراً لها أو للمنشآت أو المعاهد التابعة لها .

مادة ١٩ — يجوز للغرف التجارية أن تصدر الشهادات الدالة على مصدر البضاعة المصرية وجنسية المصدرين وأسعار الحاصلات وكذلك سائر الشهادات التى يأذن وزير التجارة والصناعة فى إصدارها .

وتحدد رسوم هذه الشهادات بقرار من وزير التجارة والصناعة .

مادة ٢٠ — يجوز للغرف التجارية أن تتصل بالغرف الأخرى أو بمصالح

الحكومة فى كل ما تحتاج إليه من البيانات والمعلومات المتعلقة بالأعمال الداخلة فى اختصاصها .

مادة ٢١ — يجوز للغرف أن تشكل شعباً من التجار الذين يزاولون فى دائرة اختصاص الغرفة تجارة أو صناعة واحدة أو تجارات أو صناعات مرتبط بعضها بالبعض الآخر للعناية بمصالحهم المشتركة بإشراف الغرفة أو فى حدود اختصاصاتها .

وتضع الغرفة لائحة النظام الأساسى لكل شعبة ويجب أن تبين اللائحة على الأخص ما يأتى :

(١) مقر الشعبة .

(٢) الأغراض التى أنشئت من أجلها .

(٣) كيفية تشكيل الشعبة وحلها وشروط قبول الأعضاء وفصلهم .

(٤) قيمة الاشتراكات التى تتقاضاها الغرفة من أعضاء الشعبة مع وجوب تقسيم الاشتراكات إلى فئات .

(٥) القواعد المتعلقة بسير أعمال الشعبة .

ويصدر قرار من وزير التجارة والصناعة بإنشاء كل شعبة واعتماد لائحة نظامها الأساسى ولا يجوز للشعبة مباشرة أعمالها إلا بعد صدور هذا القرار .

ويجوز لوزير التجارة والصناعة حل الشعبة إذا قامت بعمل لا يدخل فى أغراضها أو إذا وقعت منها مخالفة لأحد الأحكام الواردة بالمادة ٢٣ من هذا القانون .

مادة ٢٢ — يجوز للغرف أن تشكل من بين أعضائها لجاناً للتحكيم لفض المنازعات التى تقدم اليها باتفاق أصحاب الشأن .

ويجوز للغرف التجارية أيضا أن تشكل من بين أعضائها لجاناً لأغراض أخرى وتقاريرها يجب أن تعرض على الغرفة ولكل عضو من أعضاء الغرفة حق حضور اجتماعات هذه اللجان دون أن يكون فى المداولات رأى معدود .

مادة ٢٣ — لا يجوز للغرف التجارية أن تشتغل بالمضاربات أو بالأعمال المضرة بالسوق أو بالمسائل السياسية أو الدينية ولا أن تقدم أية مساعدة أو معونة بالذات أو بالواسطة إلى الأحزاب السياسية .

مادة ٢٤ — تكون مداولات الغرف التجارية باطلة ولا يعمل بها إذا كانت خارج مقر الغرفة أو إذا جاوزت الغرفة حدود اختصاصها أو إذا لم تراع فيها أحكام المادتين ١٢ و ٣٩ .

ويصدر وزير التجارة والصناعة قراراً ببطلانها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار الوزارة بها بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول ولا يصدر قرار البطلان إلا بعد تكليف الغرفة كتابة بتقديم ملاحظاتها ، وعلى الغرفة تقديمها فى مدى أسبوع من تاريخ إعلانها بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول .

وإذا لم يصدر وزير التجارة والصناعة قرار البطلان فى المدة المحددة فى الفقرة السابقة اعتبرت قرارات الغرفة صحيحة .

الباب الثالث

سير أعمال الغرف

الفصل الأول

مالية الغرفة

مادة ٢٥ — يؤدى كل تاجر فرداً كان أو شركة للغرفة التجارية التى يوجد فى دائرة اختصاصها المحل الرئيسى أو المركز العام أو فرع أو أكثر أو وكالة أو أكثر رسماً سنوياً على أساس القيمة الايجارية للمكان أو الأمكنة التى يشغلها المحل الرئيسى أو المركز العام أو الفرع أو الوكالة وذلك حسب الفئات التى يحددها وزير التجارة والصناعة بقرار منه على ألا تجاوز مائتى قرش سنوياً .

والقيمة الايجارية التى تتخذ أساساً لتحديد الرسم هى ذات القيمة الايجارية المتخذة أساساً لربط عوائد المبانى أو المنصوص عليها فى عقود الايجار أيهما أكثر .

وفيما يتعلق بالأمكنة التى لا عوائد عليها تقوم الغرفة بتقدير قيمتها الايجارية طبقاً للاجراءات التى تقرر فى اللائحة العامة على أن لصاحب الشأن حق التظلم من هذا التقدير لوزير التجارة والصناعة خلال خمس عشر يوما من اعلانه بالتقدير

بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول . ويكون قرار الوزير فى هذا التظلم نهائياً . ويحصل الرسم عند الاقتضاء بطريق الحجز الادارى .

مادة ٢٦ — تتكون أموال الغرفة مما يأتى :

(١) الرسوم السنوية .

(٢) رسوم الشهادات التى تصدرها الغرفة .

(٣) إعانات الحكومة .

(٤) الهبات والوصايا وريع الأملاك الموقوفة وغيرها .

(٥) إيرادات المنشآت أو المعاهد أو المرافق التى تتولاها الغرفة أو أية إيرادات أخرى .

مادة ٢٧ — لا يجوز للغرف التجارية عقد قرض إلا باذن من وزير التجارة والصناعة ولا يترتب على هذا الاذن أى ضمان من قبل الحكومة .

الفصل الثانى

ميزانية الغرف التجارية

مادة ٢٨ — تضع الغرفة مشروع ميزانية شاملة لايراداتها ومصروفاتها وتقدمها إلى وزير التجارة والصناعة قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل مع جميع البيانات والمستندات التى بنيت عليها تقديرات الميزانية من إيرادات ومصروفات .

وتتبع فى تحضير ميزانيات الغرف التجارية القواعد التى يضعها وزير التجارة والصناعة .

مادة ٢٩ — يجوز لوزير التجارة والصناعة بعد سماع أقوال مندوب الغرفة أن يحذف أو يخفض من مشروع الميزانية أرقاما أدرجتها الغرفة .

ومع ذلك فعليه أن يدرج فى الميزانية الاعتمادات اللازمة للأبواب الآتية إذا أهملتها الغرفة كلها أو أو بعضها :

(١) الالتزامات التى تكون الغرفة مقيدة بها .

(٢) المصروفات التى يفرضها القانون .

(٣) مصروفات الادارة والصيانة المتعلقة بالمنشآت أو المعاهد أو المرافق التى تتولاها الغرفة .

مادة ٣٠ — يصدر باعتماد ميزانية كل غرفة قرار من وزير التجارة والصناعة واذا لم يصدر القرار قبل بدء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القرار باعتماد الميزانية الجديدة .

واذا لم يصدر قرار الاعتماد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها فللغرفة الحق فى العمل بالميزانية التى تقدمت بها .

مادة ٣١ — لا يجوز للغرف التجارية ولا لأى عضو أن يصرف أى مبلغ ليس له اعتماد فى الميزانية أو زائد على الاعتماد المدرج له ولا أن يجرى تعديلات فى الوظائف أو المرتبات المدرجة بها أو يقوم بنقل أى مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية أو يستعمل أى اعتماد فى غير الغرض المخصص له إلا بعد عرض الأمر على وزير التجارة والصناعة ويصدر الوزير الترخيص اللازم بقرار منه خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطار الوزارة ولا يجوز نقل مبلغ من بند إلى آخر فى الباب الواحد إلا بترخيص من مصلحة التجارة .

وتعتبر باطلة القرارات الصادرة من الغرفة بالمخالفة لأحكام هذه المادة ويكون أعضاء الغرفة الذين اشتركوا فى المخالفة مسئولين بالتضامن عن رد الأموال التى صرفت بدون ترخيص أو فى أغراض خلاف الأغراض المخصصة لها فى مدى أسبوعين من تاريخ مطالبة وزارة التجارة والصناعة إياهم بردها .

وتحصل هذه المبالغ بطريق الحجز الإدارى .

مادة ٣٢ — على الغرفة أن تضع الحساب الختامى للادارة المالية عن العام المنقضى خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية ويصدر باعتماد هذا الحساب قرار من وزير التجارة والصناعة .

مادة ٣٣ — تنشر الميزانية والحساب الختامى فى الجريدة الرسمية بعد اعتمادها .

الفصل الثالث

حقوق الأعضاء وواجباتهم

مادة ٣٤ — لا يجوز الجمع بين عضوية غرفة وأخرى وكل عضو فى إحدى الغرف انتخب عضواً فى غرفة أخرى يجب عليه أن يختار فى الأيام الثمانية التالية لتاريخ صيرورة إنتخابه غير قابل للطعن فى أية غرفة يريد العضوية فإذا لم يفعل اعتبر عضواً فى الغرفة التى انتخب فيها أخيراً .

وكل من انتخب فى انتخابات واحدة عضواً فى غرفتين يجب عليه أن يخطر الغرفتين فى المدة المبينة فى الفقرة السابقة من هذه المادة فى أيهما يريد العضوية فإذا لم يفعل صار عضواً فى الغرفة التى يدفع لها رسماً أكثر فإذا تساوت الرسوم اقترع على الغرفة التى يصبح عضواً فيها وتولت الغرفة التى يعينها وزير التجارة والصناعة عملية الاقتراع .

مادة ٣٥ — لا يجوز لعضو الغرفة أن يشترك فى مداولات له فيها مصالح خاصة لنفسه أو لأحد من أقاربه أو أصهاره لغاية الدرجة الثالثة أو لأحد ممن هم تحت وصايته أو قوامته أو لموكله أو لوكلائه سواء أكان ذلك فى جلسات الغرفة أم فى لجانها .

مادة ٣٦ — لا يجوز لعضو الغرفة أن يقوم بالذات أو بالوساطة بعمل مقاولة أو مناقصة أو توريد أياً كان لحساب الغرفة ولا أن يدخل طرفاً معها فى بيع أو إيجارة أو اقتراض .

على أنه يجوز للغرفة عند الضرورة بترخيص من وزير التجارة والصناعة أن تتعامل مع أحد أعضائها .

مادة ٣٧ — العضوية فى الغرف التجارية مجانية .

على أنه يجوز أن يسترد الأعضاء نفقات انتقالهم إلى الجهات التى يكلفون من قبل الغرفة بأداء عمل فيها .

مادة ٣٨ — تسقط العضوية عن كل عضو يخالف أحكام المواد ٣١ و ٣٥ و ٣٦

أو يثبت أنه أساء استعمال سلطته أو عبث بأموال الغرفة وتفصل فى هذا الاسقاط اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة بعد سماع أقوال العضو وذلك فضلا عن مطالبته برد الأموال التى تصرف فيها بالمخالفة لأحكام هذا القانون وتحصل هذه الأموال بطريق الحجز الإدارى ولا يجوز إعادة انتخابه إلا بعد أربع سنوات من تاريخ صدور القرار بإسقاط عضويته .

الباب الرابع

مندوب الحكومة

مادة ٣٩ — يعين وزير التجارة والصناعة لدى الغرفة مندوباً أو أكثر تكون مهمته مراعاة تنفيذ القوانين واللوائح وله حق حضور اجتماعات الغرفة ويجب أن يدعى مندوب الحكومة لكل اجتماع تعقده الغرفة فإذا حضر لا يكون له فى المداولات صوت معدود وله كذلك الحق فى حضور اجتماعات اللجان والاطلاع على محاضر اجتماع الغرفة ودفاترها وحساباتها .

مادة ٤٠ — للوزارات أن تعين مندوباً أو أكثر لحضور جلسات الغرف عند النظر فى أمر يتعلق بالوزارات التى يمثلونها والاشتراك فى المداولات دون أن يكون لهم صوت معدود .

الباب الخامس

التعاون بين الغرف التجارية على الأعمال ذات المصلحة المشتركة

مادة ٤١ — لكل غرفة تجارية بموافقة وزير التجارة والصناعة أن تشترك مع غيرها من الغرف فى إنشاء وإدارة أى عمل من الأعمال التى تعود بالفائدة على المناطق التى تشملها دوائر اختصاص الغرف المذكورة .

مادة ٤٢ — للغرف التجارية أن تكون اتحاداً عاماً لها العناية بالمصالح المشتركة بينها وينشأ هذا الاتحاد بمرسوم تعين فيه بوجه خاص الأحكام المتعلقة بتشكيل الاتحاد وإدارته واختصاصاته وماليته وعلاقته بالغرف التجارية .

الباب السادس

حل الغرف

مادة ٤٣ — يجوز حل الغرفة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل إذا خالفت أحكام المادة ٣٣ من هذا القانون .

ويجوز أن يتم اختيار أعضاء الغرفة للتخيير والمعينين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ حل الغرفة .

ويعهد وزير التجارة والصناعة بإدارة أعمال الغرفة العادية إلى لجنة حتى يتم تأليف الغرفة الجديدة .

الباب السابع

الأحكام العامة والأحكام الوقتية

مادة ٤٤ — يوضع للغرف التجارية لائحة عامة تصدر بمرسوم وتشمل بوجه خاص :

(١) الإجراءات والقواعد التي تتبع في إعداد جداول الانتخاب وانتخاب أعضاء الغرف والنزول عن الترشيح وتقديم الطعون المتعلقة بالانتخابات وسقوط العضوية وإسقاطها وإبطال الانتخاب .

(٢) تشكيل لجان التحكيم واللجان الأخرى وبيان اختصاصاتها وسير الأعمال فيها .

(٣) القواعد التي تتبع في استثمار الأموال الناتجة من أبواب الإيرادات المختلفة .

(٤) النظام الداخلي للغرف .

مادة ٤٥ — توضع لكل غرفة لائحة داخلية يصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة وتشمل على الأخص بيان القواعد الخاصة بتنظيم أقلام الغرفة والدفاتر اللازمة لضبط حساباتها وحصر موجوداتها وأموالها .

مادة ٤٦ — على الغرف التجارية أن تعرض التصميمات والقايسات الخاصة

بمشروعات تزيد قيمتها على ٢٠٠ جنيه على وزارة التجارة والصناعة لفحصها واعتمادها مقدماً .

ولوزير التجارة والصناعة بعد موافقة الغرفة أن يطرح أعمال المشروع فى مناقصة أو أن يعهد بتنفيذها إلى إحدى مصالح الحكومة المختصة .

مادة ٤٧ — لوزارة التجارة والصناعة مراجعة حسابات الغرف التجارية والتفتيش على المرافق التابعة لها .

مادة ٤٨ — لا يجوز لغير الهيئات المنشأة وفقاً لهذا القانون أن تتخذ اسم « غرفة تجارية مصرية » أو أى اسم آخر يدل أو يشتمل على هذه التسمية .

مادة ٤٩ — يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً كل وكيل مفوض أو مدير لأية شركة أو جمعية أو جماعة أو هيئة أو مؤسسة تخالف حكم المادة السابقة سواء كان ذلك فى المكاتبات التجارية أو فى لوحات المحال أو اليفط أو الإعلانات أو الفواتير أو غير ذلك مما ينشر على الجمهور .

مادة ٥٠ — يلغى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٠ ابتداء من تاريخ تأليف الغرف التجارية الجديدة وفقاً لأحكام هذا القانون .

ويصدر بإتمام تأليفها قرار من وزير التجارة والصناعة وتنقل أموال الغرف التجارية الحالية إلى الغرف الجديدة . وإذا وزع اختصاص غرفة تجارية حالية على أكثر من غرفة فينص القرار على كيفية توزيع أموال الغرف الجديدة .

مادة ٥١ — على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

ولوزير التجارة والصناعة إصدار ما يقتضيه تنفيذه من لوائح وقرارات .

ويعمل بهذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

قانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٥١[١]

بإنشاء ديوان الموظفين

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان .

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تنشأ هيئة مستقلة لشؤون الموظفين تسمى ديوان الموظفين .

مادة ٢ — يختص الديوان بما يأتي :

(أولا) الإشراف على تنفيذ لوائح الموظفين .

(ثانياً) النظر في تحديد عدد الموظفين ودرجاتهم في الوزارات المختلفة بقدر ما تقضي به ضرورة العمل .

(ثالثاً) وضع نظم الامتحانات اللازمة للتعيين في وظائف الحكومة ولترفيع الموظفين .

(رابعاً) مراجعة مشروعات ميزانيات الوزارات المختلفة والاعتمادات الأخرى فيما يختص بالوظائف عدداً ودرجة ، وغير ذلك من شؤون الموظفين وإبداء ما قد يكون لديه من ملاحظات عليها ، فإذا لم يؤخذ بهذه الملاحظات وجب إبلاغ البرلمان وجهة نظر الديوان .

(خامساً) اقتراح التشريعات الخاصة بالموظفين .

وعلى وجه العموم يختص الديوان بالنظر في نظام العمل الحكومي ، ووضع الاقتراحات المؤدية لضمان سير الأعمال على وجه مرض .

مادة ٣ — يتولى إدارة الديوان رئيس من درجة وزير يعين بمرسوم بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء وبعد موافقة رئيس المجلس المذكور . ويبلغ هذا التعيين إلى البرلمان ويباشر سلطته بعد حلف اليمين بين يدي جلالة الملك . ويعامل

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٩٨ في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ .

رئيس الديوان بالنسبة للعاملين معاملة الوزراء . ولا يعزل ولا يحال إلى المعاش إلا بموافقة مجلس البرلمان .

مادة ٤ — لا يجوز أن يكون الرئيس عضواً في مجلس الشيوخ أو في مجلس النواب ، ولا أن يكون قائماً بأي عمل آخر له مرتب أو مكافأة من خزانة الدولة ، أو من أي شركة أو هيئة مالية أخرى . وتسري عليه أحكام المادة ٦٤ من الدستور .

مادة ٥ — يضع الرئيس مشروع ميزانية الديوان ويرسله إلى وزارة المالية قبل بدء السنة المالية بأربعة أشهر على الأقل لتتولى تقديمه إلى البرلمان تحت قسم خاص في مشروع ميزانية الدولة العامة .

ويدرج وزير المالية المشروع كما أعده رئيس الديوان ، على أنه إذا تضمن المشروع زيادة على مجموع اعتمادات العام الماضي جاز لوزير المالية الاكتفاء بإدراج اعتمادات العام السابق ورفع أمر الزيادة إلى البرلمان للبت فيها .

ويكون لرئيس الديوان السلطة المخولة لوزير المالية فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة بميزانية الديوان وفي تنظيمه وإدارة أعماله ، وبوجه خاص في تعيين موظفي الديوان ومنحهم العلاوات والترقيات والأجازات وفي الجزاءات التأديبية .

ويعامل موظفو الديوان فيما يتعلق بالتعيينات والترقيات والعلاوات والأجازات بالقواعد الموضوعة لسائر موظفي الحكومة . ولا يجوز نقل أحدهم إلى مصلحة أخرى أو ندبه للقيام بعمل وظيفة عامة أخرى إلا بموافقة رئيس الديوان .

مادة ٦ — يضع رئيس الديوان تقريراً سنوياً ، ويرفع هذا التقرير إلى البرلمان ورئيس مجلس الوزراء مع مشروع الميزانية .

مادة ٧ — على رئيس مجلس الوزراء والوزراء تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قطن

وزارة المـــالية

قرار وزارى رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥١[1]

بتعيين حد أدنى لأسعار عقود القطن ببورصة العقود

وزير المالية

قرر

مادة ١ — تكون أسعار الاقفال ببورصة عقود القطن ليوم الأربعاء ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥١ حداً أدنى لاستحقاق يناير وفبراير سنة ١٩٥٢ المتعامل بها فى البورصة المذكورة .

مادة ٢ — يكون الحد الأدنى لأسعار التعامل على استحقاق مارس وابريل سنة ١٩٥٢ كالآتى :

مارس ١٦١,٠٠٠ ريالا

ابريل ١٠٥,٧٠ ريالا

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وحتى صدور قرار آخر .

قرار وزارى رقم ١٣١ لسنة ١٩٥١

وزير المالية

قرر

مادة ١ — يكون إصدار أذون للعاينة عن القطارات الثلاث لشهر ديسمبر سنة ١٩٥١ فى التواريخ الآتية :

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١١٠ مكرر الصادر فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥١ .

٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥١

٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١

٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥١

وذلك بدلا من المواعيد التي حددتها لجنة بورصة العقود بالاسكندرية لهذه القطيارات :

مادة ٢ — يتحمل المشترى مصاريف تأخير التسليم المترتبة على تعديل موعد القطيارتين الأولى والثانية .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

(١)

مرسوم

بإنشاء لجنة دائمة تتولى الدعاية للقطن المصرى فى الداخل والخارج

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة لتمويل الدعاية للقطن المصرى وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تنشأ بوزارة المالية لجنة دائمة تضطلع بمهمة الدعاية للقطن المصرى ويكون تشكيلها على الوجه التالى :

وكيل وزارة المالية للشئون القطنية	رئيساً
وكيل وزارة الزراعة لشئون الثروة الزراعية	أعضاء
وكيل وزارة الاقتصاد الوطنى	
وكيل وزارة التجارة والصناعة لشئون الأسواق والمعارض الخارجية	
المدير العام لمصلحة الجمارك بوزارة المالية	
مستشار إدارة الرأى لوزارة المالية	

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١١٤ فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥١ .

أعضاء

المدير العام لمصلحة الاقتصاد الدولى بوزارة الاقتصاد الوطنى
المدير العام لمصلحة السياحة بوزارة الاقتصاد الوطنى
المدير العام لمصلحة القطن بوزارة المالية
مدير الصحافة بوزارة الخارجية
المدير العام للجمعية الزراعية الملكية
على أمين بحى باشا رئيس مجلس إدارة شركة الملابس بالاسكندرية
حسن مختار رمضى باشا عضو مجلس الادارة المنتدب لشركات مصر للغزل والنسيج
نقيب الصحفيين
على النزلاوى بك
رئيس اتحاد مصدرى القطن بالاسكندرية
المسيو بول راينهارت عضو اتحاد الغزالين الدولى
الأستاذ محمود العتال عضو مجلس الادارة المنتدب لشركة مصر للحليج

مادة ٢ — يكون لهذه اللجنة شخصية اعتبارية وتتولى إدارة أموال الدعاية والتصرف فيها بما يحقق الأغراض المنشأة من أجلها تحت إشراف وزير المالية .

مادة ٣ — تختص هذه اللجنة بالدعاية للقطن المصرى فى الداخل والخارج . وتكون حلقة الاتصال بين مصر ومكاتب الدعاية والخبراء الفنيين بأساليب الدعاية ومستحدثاتها .

مادة ٤ — يكون لهذه اللجنة الحق فى الاستعانة بممثلى مصر التجاريين فى الخارج ومن ترى الاستعانة بهم من الخبراء الفنيين الآخرين .

مادة ٥ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .